

A

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

A/43/820
21 November 1988
ARABIC
ORIGINAL : SPANISH

الجمعية العامة



الدورة الثالثة والأربعون
البند ١٣١ من جدول الأعمال

تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الحادية والعشرين

تقرير اللجنة السادسة

المقرر : السيد كارلوس فيلاسكو مينديولا (بيرو)

أولا - مقدمة

١ - أدرج البند المعنون "تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الحادية والعشرين" في جدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة والأربعين للجمعية العامة عملا بالفقرة ١١ من قرار الجمعية العامة ١٥٢/٤٢ المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ .

٢ - وفي الجلسة العامة ٣ ، المعقدة في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ ، قررت الجمعية العامة ، بناء على توصية المكتب ، أن تدرج البند في جدول أعمالها وأن تحيله إلى اللجنة السادسة .

٣ - وكان معروضا على اللجنة السادسة ، بقصد هذا البند ، تقرير لجنة القانون التجاري الدولي^(١) الذي قدمه رئيس تلك اللجنة في الجلسة ٤ للجنة السادسة المعقدة في ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ . وكان معروضا على اللجنة السادسة أيضا تقرير الأمين العام المتضمن الملاحظات والمقترنات الواردة من الحكومات فيما يتعلق بمشروع اتفاقية السفاج (الكمبيالات) الدولية والسنادات الإذنية الدولية A/43/405 و Add.1-3 . وبإضافة إلى ذلك ، عُممت في إطار هذا البند رسالة مؤرخة في

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والأربعون ، الملحق رقم ١٧ (A/43/17) .

٦ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٨ موجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم لزimbabwe لدى الأمم المتحدة (A/43/709) . وأخيرا ، فإن الفريق العامل المعنى بمشروع الاتفاقية ، الذي أنشئ في بداية الدورة عملا بالفقرة ٢ من قرار الجمعية العامة ١٥٣/٤٢ ، قدم تقريره الى اللجنة السادسة (A/C.6/43/L.2) .

٤ - ونظرت اللجنة السادسة في البند في جلساتها ٤ الى ٦ و ١٠ و ٢١ المعقودة في الفترة من ٢٧ الى ٣٠ أيلول/سبتمبر وفي ٧ و ٢٤ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٨ . وتتضمن المحاضر الموجزة لهذه الجلسات (A/C.6/43/SR.4-6 و 10 و 21) آراء الممثلين الذين تحدثوا في هذا البند .

شانيا - النظر في مشروع القرارين A/C.6/43/L.3 و A/C.6/43/L.4

٥ - في الجلسة ١٠ المعقودة في ٧ تشرين الأول/اكتوبر ، قدم ممثل المكسيك مشروع قرار عنوانه "مشروع اتفاقية بشأن السفاج (الكمبيالات) الدولية والسنادات الإذنية الدولية" (A/C.6/43/L.3) .

٦ - وفي الجلسة ذاتها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.6/43/L.3 بدون تصويت (انظر الفقرة ٩ ، مشروع القرار الأول) .

٧ - وفي الجلسة ٢١ المعقودة في ٢٤ تشرين الأول/اكتوبر ، قدم ممثل النمسا مشروع قرار عنوانه "تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الحادية والعشرين" (A/C.6/43/L.4) وذكر أن الهند لم تعد من مقدمي مشروع القرار . وذكر أن مشروع القرار وبالتالي مقدم من الأرجنتين واستراليا وألمانيا (جمهورية - الاتحادية) وإيطاليا والبرازيل وتركيا وتشيكوسلوفاكيا والجماهيرية العربية الليبية والجمهورية الديمقراطيّة الألمانيّة والدانمرك والسويد وسيراليون وغيانا وفرنسا وفنلندا وقبرص وكندا ومصر والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والنمسا وهنغاريا وهولندا واليابان ويوغوسلافيا واليونان ، وانضمت إليها فيما بعد إسبانيا وكينيا وليسوتو .

٨ - وفي الجلسة نفسها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.6/43/L.4 دون تصويت (انظر الفقرة ٩ ، مشروع القرار الثاني) .

ثالثا - توصيات اللجنة السادسة

٩ - توصي اللجنة السادسة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرارين التاليين :

مشروع القرار الأول

مشروع اتفاقية بشأن السفاج (الكمبيالات)
الدولية والسنادات الإذنية الدولية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٢٢٥٥ (د - ٢١) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦ ، الذي أنشأ بموجبه لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي لكي تتولى تشجيع التنسيق والتوحيد التدريجي بين للقانون التجاري الدولي وتراعي في ذلك المجال مصالح جميع الشعوب ، وبخاصة شعوب البلدان النامية ، في تنمية التجارة الدولية تنمية واسعة النطاق ،

وإذ تدرك أن تداول السفاج (الكمبيالات) والسنادات الإذنية بحرية يسهل التجارة والتمويل الدوليين ،

وإقتناعا منها بأن اعتماد اتفاقية بشأن السفاج (الكمبيالات) الدولية والسنادات الإذنية الدولية سييسر استخدام هذه المكوك ،

وإذ تحيط علما مع الارتياح بالقرار الذي اتخذته لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي في دورتها العشرين^(٢) والذي يقضي بإحالته نهـ مشروع الاتفـاقـية بشـأن السـفـاجـ (ـالـكمـبـيـالـاتـ)ـ الدـولـيـةـ وـالـسـنـدـاتـ الإـذـنـيـةـ الدـولـيـةـ
إـلـىـ جـمـعـيـةـ الـعـامـةـ لـكـيـ تـنـظـرـ فـيـهـ ،

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والأربعين ، الملحق رقم ١٧ (A/43/17) ، الفقرة ٢٠٤ .

(٢) المرجع نفسه ، المرفق الأول .

وإذ تشير إلى قرارها ١٥٣/٤٢ المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ والذي طلبت بموجبه إلى الأمين العام أن يوجه انتباه جميع الدول إلى مشروع الاتفاقية وأن يطلب إليها تقديم الملاحظات والاقتراحات التي ترغب في إبدائهما بشأن مشروع الاتفاقية وأن يعمم هذه الملاحظات والاقتراحات على جميع الدول الأعضاء .

وإذ تشير أيضاً إلى أنها قررت في نفس القرار أن تنظر ، في دورتها الثالثة والأربعين ، في مشروع الاتفاقية بهدف اعتماده في تلك الدورة وأن تنشئ لهذا الغرض ، في إطار اللجنة السادسة ، فريقاً عاملاً لينظر في الملاحظات والاقتراحات المقدمة من الدول ،

وإذ تعرب عن ارتياحها للتعديلات التي اقترحها الفريق العامل لمشروع الاتفاقية وإذ تعرب عن تقديرها لجهود الفريق العامل ،

١ - تعرب عن تقديرها للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي لإعداد نص مشروع الاتفاقية بشأن السفاج (الكمبيالات) الدولية والسنادات الإذنية الدولية ؛

٢ - تعتقد اتفاقية الأمم المتحدة بشأن السفاج (الكمبيالات) الدولية والسنادات الإذنية الدولية ، الواردة في مرفق هذا القرار ، وتعرضها للتوفيق أو الانضمام ؛

٣ - تطلب إلى جميع الحكومات النظر في أن تصبح أطرافاً في الاتفاقية .

المرفق

اتفاقية الأمم المتحدة بشأن السفاجة (الكمبيالات) الدولية والمستندات الإذنية الدولية

الفصل الأول - نطاق التطبيق وشكل الصك

المادة ١

- (١) تطبق هذه الاتفاقية على السفاجة الدولية عندما تحمل عنوان "سفاجة دولية (اتفاقية لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي)" وتحتوي أيضا في نصها على عبارة "سفاجة دولية (اتفاقية لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي)" .
- (٢) تطبق هذه الاتفاقية على السندي الدولي عندما يحمل عنوان "سندي إذني دولي (اتفاقية لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي)" ويحتوي أيضا في نصه على عبارة "سندي إذني دولي (اتفاقية لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي)" .
- (٣) لا تطبق هذه الاتفاقية على الشيكات .

المادة ٢

- (١) السفاجة الدولية هي السفاجة التي يعين فيها مكانان على الأقل من الأماكن التالية مع بيان أن مكانين ، أي مكانيين ، من الأماكن المعينة على هذا النحو يقعان في دولتين مختلفتين :

- (أ) مكان سحب السفاجة ؛
- (ب) المكان المبين بجانب توقيع الساحب ؛
- (ج) المكان المبين بجانب اسم المسحوب عليه ؛

(د) المكان المبين بجانب اسم المستفيد ؛

(هـ) مكان الدفع ،

شريطة أن يعين مكان سحب السفترة أو مكان الدفع في السفترة وأن يقع هذا المكان في دولة متعاقدة .

(٢) السند الإذني الدولي هو السند الذي يعين فيه مكانان على الأقل من الأماكن التالية مع بيان أن مكانين ، أي مكانين ، من الأماكن المعينة على هذا النحو يقعان في دولتين مختلفتين :

(أ) مكان تحرير السند ؛

(ب) المكان المبين بجانب توقيع المحرر ؛

(ج) المكان المبين بجانب اسم المستفيد ؛

(د) مكان الدفع ،

شريطة أن يعين مكان الدفع في السند وأن يقع هذا المكان في دولة متعاقدة .

(٣) لا تتناول هذه الاتفاقية مسألة الجزاءات التي يجوز فرضها وفقا للقانون الوطني في الحالات التي يُحرر فيها بيان خاطئ أو غير صحيح على صك من الصكوك فيما يتعلق بمكان أشير إليه في الفقرة (أ) أو (بـ) من هذه المادة . على أن أيّاً من تلك الجزاءات لا يؤثر في صحة الصك أو في تطبيق هذه الاتفاقية .

المادة ٣

(أ) السفترة هي الصك المحرر الذي :

(أ) يشتمل على أمر غير معلق على شرط صادر من الساحب إلى المسحوب عليه بأن يدفع للمستفيد أو لأمره مبلغا معينا ؛

- (ب) يكون مستحق الدفع عند الطلب أو في ميعاد معين ؛
- (ج) يكون مؤرخا ؛
- (د) يكون موقعا من الساحب .
- (٢) السندا لإذني هو الصك المحرر الذي :
- (أ) يشتمل على تعهد غير متعلق على شرط صادر من المحرر بدفع مبلغ معين للمستفيد أو لأمره ،
- (ب) يكون مستحق الدفع عند الطلب أو في ميعاد معين ؛
- (ج) يكون مؤرخا ؛
- (د) يكون موقعا من المحرر .

الفصل الثاني - التفسير

الفرع ١ - أحكام عامة

المادة ٤

يراعى في تفسير هذه الاتفاقية طابعها الدولي وضرورة تحقيق التوحيد في تطبيقها ؛ كما يراعى ضمان احترام حسن النية في المعاملات الدولية .

المادة ٥

في هذه الاتفاقية :

- (أ) يراد بتعبير "سفتحة" سفتحة دولية خاضعة لاحكام هذه الاتفاقية ؛
- (ب) يراد بتعبير "سند" إذني دولي خاضع لاحكام هذه الاتفاقية ؛

- (ج) يراد بتعبير "صك" سفترة أو سند ؛
- (د) يراد بتعبير "مسحوب عليه" الشخص الذي سحب عليه سفترة ولكنه لم يقبلها بعد ؛
- (ه) يراد بتعبير "مستفيد" الشخص الذي يصدر الساحب أمر الدفع لصالحه أو الشخص الذي يتبعه المحرر بالوفاء اليه ؛
- (و) يراد بتعبير "حامل" الشخص الذي يحوز مكابحا وفقاً لاحكام المادة ١٥ ؛
- (ز) يراد بتعبير "حامل متتمتع بالحماية" الحامل الذي يستوفي الشروط المنصوص عليها في المادة ٣٩ ؛
- (ح) يراد بتعبير "ضامن" كل شخص يتبعه بالالتزام بالضمان طبقاً للمادة ٤٦ سواء كان خاضعاً لحكم الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة (٤) من المادة ٤٧ بشأن "الضمان" أم كان خاضعاً لحكم الفقرة الفرعية (ج) من الفقرة (٤) من المادة ٤٧ بشأن "الضمان الاحتياطي" ؛
- (ط) يراد بتعبير "موقع" كل شخص وقع مكابحا بمفهومه ساحباً أو محرراً أو قابلاً أو مظهراً أو ضامناً ؛
- (ي) يراد بتعبير "المستحق" ميعاد الدفع المشار اليه في الفقرات (٤) و (٥) و (٦) و (٧) من المادة ٩ ؛
- (ك) يراد بتعبير "التوقيع" التوقيع بخط اليد ، أو بصورة لهذا التوقيع مأخوذة بطريقة التصوير البرقي ، أو بآي وسيلة أخرى لها نفس الجهة . ويشمل تعبير "التوقيع المزور" كل توقيع تستخدم فيه مثل هذه الوسائل بطريقة غير مشروعة ؛
- (ل) يشمل تعبير "النقد" أو "العملة" كل وحدة حساب نقدية أقرتها مؤسسة حكومية دولية أو أقرت باتفاق بين دولتين أو أكثر ، بشرط لا يخل تطبيق هذه الاتفاقية بقواعد المؤسسة الحكومية الدولية أو بشروط ذلك الاتفاق .

المادة ٦

لأغراض هذه الاتفاقية ، يفترض علم الشخص بواقعة ما إذا كان على علم بها بالفعل ، أو إن لم يكن بالإمكان أن يجهلها .

الفروع ٢ - تفسير الشروط الشكلية

المادة ٧

يعتبر ملف الصك معيناً وإن أوجب الصك الوفاء به :

- (١) مع الفائدة ؛ أو

(ب) على أقساط تستحق في مواعيد متعاقبة ؛ أو

(ج) على أقساط تدفع في مواعيد متعاقبة ، مع النزول في المكث على أنه في حالة التخلف عن دفع أي قسط يستحق باقي المبلغ غير المدفوع ؛ أو

(د) وفقاً لسعر الصرف المعين في المكث أو السعر الذي يعين باتباع التعليمات الواردة في المكث ؛ أو

(هـ) بعملة غير العملة التي تعين بها مبلغ المكث .

الساده ٨

- (١) إذا وقع اختلاف بين المبلغ المبين بالحروف والمبلغ المبين بالأرقام يكون المبلغ المستحق الدفع هو المبلغ المبين بالحروف .

(٢) إذا كان المبلغ معبراً عنه أكثر من مرة بالحروف ووجد بينها اختلاف ، يعتد بالمبلغ الأقل . ويسري هذا الحكم إذا كان المبلغ معبراً عنه أكثر من مرة بالأرقام وجدها ووجد بينها اختلاف .

(٣) إذا عيّن مبلغ المك بعملة تحمل نفس التسمية التي تحملها عملة دولة أخرى غير الدولة التي يجب إجراء الوفاء فيها ، وفقا للبيانات المذكورة في الصك ، ولم يثبت أن المقصود هو عملة معينة بذاتها ، وجب اعتبارها عملة الدولة التي يجب إجراء الوفاء فيها .

(٤) إذا نص في الصك على دفع الفائدة دون تحديد ميعاد بدء سريانها ، سرت الفائدة اعتبارا من تاريخ إنشاء الصك .

(٥) يعتبر شرط دفع الفائدة على مبلغ الصك كأن لم يكن ما لم يحدّ الصك سعر الفائدة الواجب دفعها .

(٦) يجوز تعين السعر الذي تدفع به الفائدة بوصفه سيرا ثابتـا أو سيرا متغيرـا . ولكي يعتبر السعر متغيرـا لهذا الغرض يتبيـغـ أن يكون هذا السعر متغيـراـ بالنسبة إلى واحد أو أكثر من أعمـارـ الفائـدةـ التي يمكنـ الرجـوعـ اليـهاـ وـفـقاـ لـالـاحـکـامـ التي يـنـصـ عـلـيـهاـ الصـكـ ، وـأـنـ يـكـوـنـ كـلـ سـعـرـ مـنـ الـاسـعـارـ الـتـيـ يـمـكـنـ الرـجـوعـ اليـهاـ مـنـشـورـاـ أوـ مـتـاحـاـ بـوـسـيـلـةـ أـخـرىـ لـلـجـمـهـورـ ، وـأـلـاـ يـكـوـنـ خـاصـعاـ بـطـرـيـقـةـ مـبـاـشـرـةـ أوـ غـيرـ مـبـاـشـرـةـ لـلـتـحـدـيدـ مـنـ جـانـبـ وـاحـدـ بـعـرـفـةـ شـخـصـ مـسـمـىـ فـيـ الصـكـ وـقـتـ سـحبـ السـفـتـجـةـ أوـ تـحـرـيرـ السـنـدـ ، إـلـاـ إـذـاـ كـانـ هـذـاـ شـخـصـ مـعـيـنـاـ فـقـطـ فـيـ الـاحـکـامـ الـمـتـعـلـقـةـ بـسـعـرـ الفـائـدةـ الـذـيـ يـمـكـنـ الرـجـوعـ اليـهـ .

(٧) إذا عيّن الصك سيرا متغيرـا لـلفـائـدةـ الـوـاجـبـ دـفـعـهاـ ، جـازـ أنـ يـنـصـ فـيـهـ صـرـاحـةـ عـلـىـ أـنـ السـعـرـ المـذـكـورـ لاـ يـجـوزـ أـنـ يـكـوـنـ أـقـلـ أـوـ أـكـثـرـ مـنـ سـعـرـ مـحـدـدـ ، أـوـ عـلـىـ أـنـ تـكـوـنـ التـفـيـرـاتـ مـحـدـودـةـ .

(٨) إذا لم يحدد السعر المتغير وفقا للغقرة (٦) من هذه المادة ، أو لم يكن ممكنا لأي سبب آخر تحديد قيمته العددية بالنسبة لاي فترة ، فـانـ الفـائـدةـ الـوـاجـبـ دـفـعـهاـ عـنـ الـفـتـرـةـ الـمـعـنـيـةـ يـجـبـ أـنـ تـكـوـنـ بـالـسـعـرـ الـمـحـسـوبـ وـفـقاـ لـلـغـقـرـةـ (٢)ـ مـنـ الـمـادـةـ ٧٠ـ .

المادة ٩

(١) يكون الصك مستحق الدفع عند الطلب :

(١) إذا ذكر فيه أنه واجب الدفع لدى الاطلاع أو عند الطلب أو عند التقديم ، أو ذكرت فيه آية عبارة أخرى مماثلة ، أو

(ب) إذا لم يذكر فيه ميعاد الدفع .

(٢) المك المستحق للدفع في ميعاد معين والذى يقع عليه قبول أو تظهير أو ضمان بعد حلول ميعاد استحقاقه ، يعتبر بالنسبة إلى القابل أو المظہر أو الضامن مستحق الدفع عند الطلب .

(٣) يكون المك مستحق للدفع في ميعاد معين إذا كان واجب الدفع :

(أ) في تاريخ معين ، أو بعد مدة معينة من تاريخ معين ، أو بعد مدة معينة من تاريخ إصداره ، أو

(ب) بعد مدة معينة من تاريخ الاطلاع ، أو

(ج) على أقساط تستحق في مواعيد متباينة ، أو

(د) على أقساط تستحق في مواعيد متباينة مع النزول في المك على أنه في حالة التخلف عن دفع أحد الأقساط يستحق الرصيد غير المدفوع .

(٤) ميعاد استحقاق المك الواجب الدفع بعد مدة معينة من تاريخه يحسب اعتبارا من تاريخ إصدار المك .

(٥) ميعاد استحقاق السفترة الواجبة الدفع بعد مدة معينة من الاطلاع يحسب من تاريخ قبولها ، أو من تاريخ عمل الاحتياج في حالة رفض السفترة بعدم القبول ، أو من تاريخ الرفض في حالة الاعفاء من عمل الاحتياج .

(٦) ميعاد استحقاق المك الواجب الدفع عند الطلب هو تاريخ تقديم المدعى .

(٧) ميعاد استحقاق السندا الواجب الدفع بعد مدة معينة من الاطلاع يحسب اعتبارا من التاريخ الذي يضع فيه المحرر على السندا تأشيرة موقعة منه ، وفي حالة رفض التأشير يحسب الميعاد من تاريخ تقديم السندا .

(٨) في حالة سحب أو تحويل مك واجب الدفع بعد شهر أو أكثر من تاريخ معين أو من تاريخ المك أو من الاطلاع ، يكون ميعاد استحقاق المك هو التاريخ المقابل في الشهر الذي يجب الوفاء فيه ؛ وفي حالة عدم وجود تاريخ مقابل في هذا الشهر يكون الاستحقاق هو اليوم الأخير فيه .

المادة ١٠

- (١) يجوز أن تكون السفتجة :
- (أ) مسحوبة من ساحبين اثنين أو أكثر ؛
- (ب) واجبة الدفع لمستفيدين اثنين أو أكثر .
- (٢) يجوز أن يكون السندا :
- (أ) محررا من شخصين أو أكثر ؛
- (ب) واجب الدفع لمستفيدين اثنين أو أكثر .
- (٣) إذا تعدد المستفيدون وكان المك واجب الدفع لاي مستفيد منهم دون تحديد ، جاز الوفاء لاي واحد منهم ؛ ولمن يحوز المك أن يمارس الحقوق المقررة للحامل . وفيما عدا هذه الحالة ، يكون المك واجب الدفع لمستفيدين متعددين مجتمعين ، ولا يجوز ممارسة الحقوق المقررة للحامل إلا بموافقتهم جميعا .

المادة ١١

يجوز أن تسحب السفتجة :

- (١) من الساحب على نفسه ؛ أو
- (ب) لأمره .

الفرع ٢ - استكمال الصك الناقص

المادة ١٣

(١) يجوز استكمال الصك الناقص الذي يشتمل على البيانات المنصوص عليها في الفقرة (١) من المادة ١ ويحمل توقيع الساحب أو قبول المسحوب عليه ، أو الذي يشتمل على البيانات المنصوص عليها في الفقرة (٢) من المادة ١ والفقرة الفرعية (د) من الفقرة (٢) من المادة ٣ ، وإن كانت تتنقصه بيانات أخرى من البيانات المنصوص عليها في المادتين ٢ و ٣ ؛ ويصبح الصك المستكملا على هذا النحو نافذ المفعول بوصفه سفتحة أو سندًا .

(٢) في حالة استكمال الصك الناقص بدون تغويض أو بشكل مخالف للتغويض المعطى :

(١) يكون من حق الموقّع الذي وضع توقيعه على الصك قبل استكماله أن يدفع بعدم وجود التغويض تجاه الحامل الذي كان يعلم بذلك وقت أن صار حاملا للصك ؛

(ب) يلتزم الموقّع الذي وضع توقيعه على الصك بعد استكماله بما ورد فيه من بيانات .

الفصل الثالث - التداول

المادة ١٤

يتم تداول الصك :

(١) بالتبهير والتسليم من المظہر إلى المظہر إليه ؛ أو

(ب) بمجرد تسليم الصك ، إذا كان التبهير الأخير على بياض .

المادة ١٥

(١) يجب أن يكون التبهير على الصك أو على قسمة مرفقة به ("وصلة") ، كما يجب أن يكون موقعا .

(٢) يجوز أن يكون التظهير :

- (١) على بياض ، أي بالتوقيع وحده أو بالتوقيع المصحوب ببيان يفيد أن الصك واجب الدفع لاي شخص يحوزه ؛
- (ب) لشخص معين ، وذلك بالتوقيع المصحوب ببيان اسم الشخص الذي يكون الصك واجب الدفع اليه ؛
- (٣) مجرد التوقيع على الصك ، من غير المصحوب عليه ، لا يعتبر تظهيراً للصك إلا إذا وضع على ظهره .

المادة ١٥

- (١) يكون الشخص حاملاً للصك إذا كان :
- (أ) هو المستفيد الحائز للصك ؛ أو
- (ب) حائزاً للصك انتقل اليه بالتهمير ، أو كان آخر تظهير فيه على بياض ، وذلك إذا اشتمل الصك على سلسلة غير منقطعة من التظهيرات ، ولو كان أحد هذه التظهيرات مزوراً أو موقعاً من وكيل بدون شفويش .
- (٢) إذا كان التظهير على بياض متبعاً بتظهير آخر ، يعتبر الموقّع على هذا التظهير الأخير مظهراً اليه بموجب التظهير على بياض .
- (٣) لا يحول دون اعتبار الشخص حاملاً للصك أن يكون قد حصل عليه هو أو أي حامل سابق في ظروف تبرّر المطالبة بالصك أو التمسك بدفع يتعلق بالالتزامات الناشئة عنه ؛ ويدخل في هذه الظروف عدم الأهلية والغش والإكراه والغلط من أي نوع كان .

المادة ١٦

يجوز لحامل صك يكون آخر تظهير فيه على بياض :

- (١) إعادة تظهير الصك على بياض أو تظهيره لشخص معين ؛ أو

(ب) تحويل التظهير على بيان إلى تظهير لشخص معين بالإضافة بيان يذكر فيه أن الصك واجب الدفع له هو أو لشخص مسمى آخر ، أو

(ج) نقل الصك وفقاً للفقرة الفرعية (ب) من المادة ١٤ .

المادة ١٧

(١) إذا أدرج الساحب أو المحرر في الصك عبارة مثل "غير قابل للتداول" أو "غير قابل للتحويل" أو "ليس للأمر" أو "دفعوا إلى فلان فقط" أو أي عبارة أخرى مماثلة ، فلا يجوز تداول الصك إلا لأغراض التحصيل . وأي تظهير ، ولو لم يشتمل على عبارة تخول المظهر إليه تحصيل الصك ، يعتبر تظهيراً لغرض التحصيل .

(٢) إذا اشتمل التظهير على عبارة "غير قابل للتداول" أو "غير قابل للتحويل" أو "ليس للأمر" أو "يدفع إلى فلان فقط" أو على أي عبارة أخرى مماثلة ، فلا يجوز تداول الصك بعد ذلك إلا لأغراض التحصيل ؛ وأي تظهير لاحق ، ولو لم يشتمل على عبارة تخول المظهر إليه تحصيل الصك ، يعتبر تظهيراً لغرض التحصيل .

المادة ١٨

(١) يجب أن يكون التظهير غير معلق على شرط .

(٢) التظهير المعلق على شرط ينقل الصك سواء تحقق الشرط أم لم يتحقق . ويعتبر الشرط كان لم يكن بالنسبة إلى الموقعين والمظهر إليهم اللاحقين للمظهر إليه الأول .

المادة ١٩

لا يعتبر التظهير الجزئي للمبلغ الواجب الدفع بموجب الصك شافداً كتظهير .

المادة ٢٠

إذا اشتمل الصك على تظهيرين أو أكثر ، اعتبار أن كل تظهير قد تم حسب ترتيب ظهوره على الصك ، ما لم يثبت خلاف ذلك .

المادة ٢١

- (١) إذا اشتمل التظهير على عبارة "للتحصيل" أو "لإيداع" أو "القيمة للتحصيل" أو "بالوكالة" أو "ادفعوا لـ أي مصرف" أو على أي عبارة أخرى مماثلة تخلو المظهر اليه حق تحصيل قيمة الصك ، فإن المظهر اليه يعتبر حاملا :
- (أ) يجوز له استعمال كافة الحقوق الناشئة عن الصك ،
- (ب) يجوز له تظهير الصك إلا لغرض التحصيل فقط ،
- (ج) يجوز أن توجه اليه الدعاوى والدفوع التي يمكن توجيهها إلى المظهر .
- (٢) في حالة التظهير للتحصيل ، لا يلتزم المظهر بموجب الصك تجاه أي حامل لاحق .

المادة ٢٢

- (١) إذا اشتمل التظهير على عبارتي "القيمة كضمان" و "القيمة كرهن" أو على أي عبارة أخرى تعني التعهد ، فإن المظهر اليه يعتبر حاملا :
- (أ) يجوز له ممارسة كافة الحقوق الناشئة عن الصك ،
- (ب) لا يجوز له تظهير الصك إلا لغرض التحصيل فقط ،
- (ج) لا يخضع إلا للدعوى والدفوع المنصوص عليها في المادة ٢٨ أو المادة ٣٠ .
- (٢) لا يعتبر المظهر اليه الذي ظهر الصك بقصد التحصيل مسؤولا في مواجهة أي حامل لاحق .

المادة ٢٣

يجوز لحامل الصك أن ينقله إلى موقع سابق أو إلى المسحوب عليه وفقاً لل المادة ١٢ ، على أنه إذا كان من انتقل إليه الصك حاملاً سابقاً فإنه لا يشترط إجراء أي تظهير ، ويجوز أن يشطب كل تظهير يترتب عليه حرمانه من صفة الحامل .

المادة ٢٤

يجوز لغير المسحوب عليه أو القابل أو المحرر نقل الصك بعد ميعاد استحقاقه وفقاً لما نص عليه في المادة ١٢ .

المادة ٢٥

(١) في حالة تزوير التظهير ، يكون للشخص الذي زور تظهيره ، أو لاي موقع كان قد وضع توقيعه على الصك قبل التزوير ، الحق في أن يطالب بالتعويض عما قد يلحق به من ضرر بسبب التزوير ، من :

(أ) المزور ؛

(ب) الشخص الذي تلقى الصك من المزور مباشرة ؛

(ج) الموقع أو المسحوب عليه الذي دفع قيمة الصك إلى المزور مباشرة ، أو عن طريق مظهر اليه أو أكثر لغرض التحصيل .

(٢) ومع ذلك لا يكون المظهر اليه لغرض التحصيل مسؤولاً بموجب الفقرة (١) من هذه المادة إذا كان غير عالم بالتزوير :

(أ) في الوقت الذي دفع فيه قيمة الصك إلى الأصيل أو أبلغه فيه بتسليمها ؛ أو

(ب) في الوقت الذي تسلم فيه قيمة الصك ، إذا كان ذلك قد وقع في وقت لاحق ؛

ما لم يكن عدم علمه راجعا الى عدم تصرفه بحسن نية ، أو عدم اتخاذه الحيطنة المعقولة .

(٣) كذلك لا يكون الموقع أو المسحوب عليه الذي يدفع الصك مسؤولاً بموجب الفقرة (١) من هذه المادة إذا كان غير عالم بالتزوير وقت قيامه بدفع الصك ، ما لم يكن عدم علمه إلى عدم تصرفه بحسن نية أو عدم اتخاذه الحيطة المعقولة .

(٤) في غير حالة الرجوع على المزور ، لا يجوز أن يتجاوز التعويض الذي يمكن الحصول عليه بموجب الفقرة (١) من هذه المادة المبلغ المشار إليه في المادة ٧٠ أو المادة ٧١ .

المادة ٣٦

(١) في حالة التظهير من قبل وكيل غير مفوض بـالالتزام الأصيل في هذا الشأن ، يجوز للأصيل أو لاي موقع وضع توقيعه على الصك قبل هذا التظهير أن يطالبه بالتعويض عن الضرر الذي قد يلحق به بسبب هذا التظهير ، من :

(١) الوكيل :

(ب) الشخص الذي تلقى المك من الوكيل مباشرة ؟

(ج) الموقع أو المسحوب عليه الذي دفع قيمة المك الى الوكيل مباشرة أو عن طريق مظهر اليه أو أكثر لغرض التحصيل .

(٢) ومع ذلك لا يكون المظہر الیه لفرض التحصیل مسؤولاً بموجب الفقرة (١) من هذه المادة إذا كان غير عالم بأن التظہیر لا یلزم الاصیل :

(١) في الوقت الذي دفع فيه قيمة الصك الى الاصل او أبلغه فيه بتسلمه ؟ او

(ب) في الوقت الذي تسلم فيه قيمة الصك إذا كان ذلك قد وقع في وقت لاحق ،

ما لم يكن عدم علمه راجعاً إلى عدم تصرفه بحسن نية أو عدم اتخاذة الحيطة المعقولة .

(٣) كذلك لا يكون الموقع أو المسحوب عليه الذي يدفع الصك مسؤولاً بموجب الفقرة (١) من هذه المادة إذا كان غير عالم وقت قيامه بدفع الصك بأن التظاهر لا يلزم الأصل ، ما لم يكن عدم علمه راجعاً إلى عدم تصرفه بحسن نية أو عدم اتخاذه الحيطة المعقولة .

(٤) في غير حالة الرجوع على الوكيل ، لا يجوز أن يتجاوز التعويض الذي يمكن الحصول عليه بموجب الفقرة (١) من هذه المادة المبلغ المشار إليه في المادة ٧١ أو المادة ٧٠ .

الفصل الرابع - الحقوق والالتزامات

الفرع ١ - حقوق الحامل والحامل المتمتع بالحماية

المادة ٢٧

(١) يتمتع حامل الصك قبل الموقعين عليه بكافة الحقوق التي تمنحها له هذه الاتفاقية .

(٢) يحق للحامل نقل الصك وفقاً لاحكام المادة ١٣ .

المادة ٢٨

(١) يجوز لكل موقع على الصك أن يتمسك تجاه الحامل غير المتمتع بالحماية بما يلي :

(أ) الدفوع التي يجوز التمسك بها تجاه الحامل المتمتع بالحماية وفقاً للفقرة (١) من المادة ٢٠ ؛

(ب) الدفوع المبنية على التعامل السابق بينه وبين الساحب أو بينه وبين من نقل إليه الصك ، ويشترط لذلك أن يكون الحامل قد تسلم الصك وهو على علم بمثل هذه الدفوع ، أو أن يكون قد حصل على الصك بالغش أو السرقة ، أو أن يكون شريكاً في أي وقت في عملية غش أو سرقة تتعلق به ؛

(ج) الدفع الناشئة عن الظروف التي أصبح نتيجة لها موقعا على الصك ، ويشترط لذلك أن يكون الحامل قد تسلم الصك وهو على علم بمثل هذه الدفع ، أو أن يكون قد حصل على الصك بالغش أو السرقة ، أو أن يكون شريكا في أي وقت في عملية غش أو سرقة تتعلق به ؛

(د) الدفع التي يمكن أن يتمسك بها في أي دعوى ترفع بناء على عقد مبرم بينه وبين الحامل ؛

(هـ) أي دفع آخر يستند إلى هذه الاتفاقية .

(٢) تخضع حقوق الحامل غير المتمتع بالحماية في الصك لـ أي مطالبة صحيحة من جانب أي شخص إذا كان قد تسلم الصك وهو على علم بمثل هذه المطالبة ، أو كان قد حصل على الصك بالغش أو السرقة ، أو كان شريكا ، في أي وقت ، في عملية غش أو سرقة تتعلق به .

(٣) يجوز أن توجه إلى الحامل الذي يتسلم صكا بعد انقضاء المدة المحددة لتقديمه للدفع ، أي مطالبات بالصك أو دفعه بعد عدم الالتزام به يمكن أن توجه إلى من ظهر إليه الصك .

(٤) لا يجوز لأي موقع على الصك أن يتمسك تجاه حامل غير متمتع بالحماية بدفع يستند إلى وجود مطالبة لشخص ثالث تتعلق بالصك ؛ إلا إذا :

(أ) كان هذا الشخص الثالث يتمسك بـ مطالبة صحيحة بالصك ؛ أو

(ب) كان الحامل قد حصل على الصك بطريق السرقة ، أو تزوير توقيع المستفيد أو أحد المظهر عليهم ، أو كان شريكا في السرقة أو التزوير .

المادة ٢٩

يراد بـ تعبير "حامل متمتع بالحماية" حامل صك كان مكتتملا عندما تسلمه أو كان ناقما في حدود المعنى الذي قصدت إليه الفقرة (١) من المادة ١٢ ، وأكمل طبقا للتغويض المعطى ؛ ويشترط لذلك ما يلي :

- (١) لا يكون هذا الحامل على علم بأي دفع بعدم الالتزام بالصك مما ورد في الفقرات الفرعية (أ) و (ب) و (ج) و (هـ) من الفقرة (١) من المادة ٢٨ ،
- (ب) لا يكون على علم بأي مطالبة صحيحة من قبل أي شخص تتعلق بالصك ،
- (ج) لا يكون على علم بإن الصك كان قد رفض بعدم القبول أو عدم الوفاء ،
- (د) لا تكون المدة المحددة المنصوص عليها في المادة ٥٥ لتقديم ذلك الصك للدفع قد انقضت ، و
- (هـ) لا يكون قد حصل على الصك بالغش أو السرقة ، أو اشترك في عملية غش أو سرقة تتعلق بالصك .

المادة ٣٠

- (١) لا يجوز لأي موقع على الصك أن يتمسّك تجاه الحامل غير المتمتع بالحماية بأي دفع باستثناء الدفوع التالية :
- (٢) الدفوع المنصوص عليها في المواد ٣٣ (١) و ٣٤ و ٣٥ (١) و ٣٦ (٢) و ٥٣ (١) و ٥٧ (١) و ٦٢ (١) و ٨٤ من هذه الاتفاقية ،
- (ب) الدفوع المبنية على التعامل السابق بينه وبين هذا الحامل أو الناشئة عن أعمال احتيالية ارتكبها هذا الحامل للحصول على توقيعه على الصك ،
- (ج) الدفوع المبنية على عدم أهلية هذا الموقع للالتزام في الصك ، أو على عدم علمه بأن توقيعه على الصك يجعله ملتزماً فيه ، بشرط لا يكون عدم علمه راجعاً إلى إهماله ، وشروطه أن يكون قد وقعت نتيجة تعرضه لغش .
- (٢) لا تخضع حقوق الحامل المتمتع بالحماية في الصك لأي مطالبة بالصك من جانب أي شخص ، باستثناء المطالبة الصحيحة الناشئة عن تعامل سابق بين الحامل وصاحب المطالبة .

المادة ٣١

- (١) إذا نقل الصك حامل متمتع بالحماية ، فإن جميع حقوقه في الصك وفهي التصرف فيه ، تنتقل إلى كل حامل لاحق .
- (٢) لا تنتقل هذه الحقوق إلى الحامل اللاحق في الحالات التالية :
- (١) إذا كان قد شارك في تعامل يترتب عليه حق في المطالبة بالصك أو دفع يتعلق بالالتزامات الناشئة عنه ؛
- (ب) إذا كان حاملاً في وقت سابق ، لكنه لم يكن حاملاً متمتعاً بالحماية .

المادة ٣٢

يفترض في كل حامل أنه حامل متمتع بالحماية ما لم يثبت خلاف ذلك .

الفرع ٢ - التزامات الموقعين

ألف - أحكام عامة

المادة ٣٣

- (١) مع مراعاة أحكام المادتين ٣٤ و ٣٦ ، لا يلتزم شخص بموجب صك إلا إذا كان قد وقعه .

- (٢) يلتزم الشخص الذي يوقع صك باسم غير اسمه كما لو كان قد وقعه باسمه .

المادة ٣٤

لا يلتزم الشخص الذي زور توقيعه بالتوقيع المزور . على أنه إذا كان هذا الشخص قد قبل الالتزام بالتوقيع المزور ، أو أقر بنسبة التوقيع إليه ، فإنه يكون مسؤولاً كما لو كان قد وقع الصك بنفسه .

المادة ٣٥

- (١) في حالة اجراء تعديل مادي في نص الصك :
- (٢) يلتزم الموقع اللاحق لهذا التعديل بنص الصك المعدل ،
- (ب) يلتزم الموقع السابق على هذا التعديل بالنص الاصلي . على أن الموقع الذي أجرى التعديل المادي أو صرح به أو وافق عليه يلتزم بالنص بعد التعديل .
- (٢) يفترض في كل توقيع على الصك أنه وضع بعد إدخال التعديل المادي في نص الصك ما لم يثبت خلاف ذلك .
- (٣) يعتبر التعديل ماديا إذا أدخل تعديلات على أي التزام مشتت في الصك في أي موقع .

المادة ٣٦

- (١) يجوز توقيع الصك من قبل وكيل .
- (٢) إذا وقع على الصك وكيل مفوض من موكله في التوقيع وبين هذا الوكيل في الصك أنه يوقع بصفته هذه عن هذا الموكل المعين بالاسم ، وكذلك إذا وضع توقيع الموكل على الصك بمعرفة وكيل مفوض عنه في ذلك ، فإن هذا التوقيع يكون ملزماً للموكل وليس للوكيل .
- (٣) إذا وقع شخص على الصك بصفته وكيلاً ولكن من غير تفويض في التوقيع أو بما يجاوز حدود وكالته ، وكذلك إذا وقع على الصك وكيل مفوض في التوقيع ولكن دون أن يبين في الصك أنه يوقع بصفته وكيلاً عن شخص معين بالاسم ، أو مع ذكر صفتة في الصك كوكيل ولكن دون أن يعين اسم الموكل ، يكون التوقيع ملزماً للشخص الموقع وليس للشخص الذي يدعي أنه يمثله .
- (٤) لتحديد ما إذا كان التوقيع قد وضع على الصك بمعرفة وكيل أم لا ، يرجع إلى البيانات الواردة في الصك دون سواها .

(٥) يكون للشخص الذي يلتزم بموجب الفقرة (٣) من هذه المادة ويوفى بقيمة المك ، نفس الحقوق التي كان يمكن أن تتقرر للشخص الذي يدعي النيابة عنه فيما لو كان هذا الشخص قد دفع قيمة المك .

المادة ٣٧

أمر الدفع الذي تتضمنه السفتجة لا ينclip بذاته إلى المستفيد ملكية المبالغ التي قدمها الساحب إلى المسحوب عليه لاستعمالها في دفع قيمة المك .

باء - الساحب

المادة ٣٨

(١) يلتزم الساحب بأن يدفع في حالة رفض قبول السفتجة أو رفض الوفاء بها ، وبشرط عمل الاحتجاج اللازم ، قيمة السفتجة لحامليها أو لأي مظهر أو ضامن لمظاهر يدفع قيمتها .

(٢) يجوز بموجب شرط صريح في السفتجة ، أن يعفي الساحب نفسه من التزامه بقبولها أو دفع قيمتها أو أن يحدد هذا الالتزام ، ولا يكون لهذا الشرط أي أثر إلا بالنسبة إلى الساحب . وأي شرط يعفي من الالتزام بالوفاء أو يحدد هذا الالتزام لا يكون نافذا إلا إذا كان موقع آخر ملتزما في السفتجة أو أصبح ملزما فيها .

جيم - المحرر

المادة ٣٩

(١) يلتزم محرر السندي بأن يدفع لحامله ، أو لأي موقع يدفع قيمته ، قيمة السندي طبقا للشروط الواردة فيه .

(٢) لا يجوز للمحرر أن يشترط في السندي إعفاء نفسه من التزامه في السندي أو أن يحد من هذا الالتزام . وكل شرط يقضى بمثل هذا الإعفاء أو التحديد يعتبر غير ذي معنى .

دال - المسحوب عليه والقابل

المادة ٤٠

- (١) لا يلزم المسحوب عليه بموجب السفترة إلا إذا قبلها .
- (٢) يلتزم قابل السفترة بأن يدفع لحامليها ، أو لاي موقع يدفع قيمتها ، مبلغ السفترة وفقا لشروط قبوله .

المادة ٤١

- (١) يجب أن يكون القبول مكتوبا على السفترة ويجوز التعبير عنه :
- (أ) بتوقيع المسحوب عليه مصحوبا بعبارة "مقبول" أو بأي عبارة أخرى مماثلة ، أو
- (ب) ب مجرد توقيع المسحوب عليه .
- (٢) يجوز كتابة القبول على وجه السفترة أو على ظهرها .

المادة ٤٢

- (١) يجوز للمسحوب عليه قبول السفترة الناقصة التي تتضمن البيانات المذكورة في الفقرة (١) من المادة ١ ، قبل أن يوقعها الساحب أو قبل إكمال بياناتها الأخرى .
- (٢) يجوز قبول السفترة قبل الاستحقاق ، أو عنده ، أو بعده ، أو بعد رفض قبولها أو رفض الوفاء بقيمتها .
- (٣) عند قبول سفترة مسحوبة مستحقة الدفع بعد مدة معينة من الاطلاع ، أو سفترة واجبة التقديم للقبول قبل تاريخ معين ، يجب على القابل أن يبين تاريخ قبوله ، فإذا لم يبين القابل ذلك ، جاز للساحب أو للحامل أن يكتب تاريخ القبول في السفترة .

(٤) إذا رفض قبولاً سفتة مسحوبة مستحقة الدفع بعد مدة معينة من الاطلاع ، ثم قبلها المسحب عليه بعد ذلك ، يحق للحاملي أن يجعل تاريخ القبول هو التاريخ الذي رفضت فيه السفتة .

المادة ٤٣

(١) يجب أن يكون القبول غير مصحوب بتحفظ . ويكون القبول مصحوباً بتحفظ إذا كان معلقاً على شرط أو معدلاً لشروط السفتة .

(٢) إذا نه المسحب عليه في السفتة على أن قبولة مصحوب بتحفظ :

(أ) فإنه يلتزم مع ذلك طبقاً لقبوله المصحوب بتحفظ ؛

(ب) تعتبر السفتة مرفوضة بعدم القبول .

(٣) القبول الذي يرد على جزء من مبلغ السفتة يعتبر قبولاً مصحوباً بتحفظ . وإذا وافق الحامل على القبول الجزئي ، فلا تعتبر السفتة مرفوضة بعدم القبول إلا فيما يخص الجزء الباقي من قيمتها .

(٤) لا يعتبر قبولاً مصحوباً بتحفظ القبول الذي يذكر فيه أن الدفع يقع في عنوان معين أو بواسطة وكيل معين ، وذلك شريطة :

(أ) لا يتضمن هذا القبول تعديلاً لمكان دفع السفتة ؛

(ب) لا يكون مشروطاً في السفتة دفع قيمتها بواسطة وكيل آخر .

هاء - المظہر

المادة ٤٤

(١) يلتزم المظہر في حالة رفع الصك بعدم القبول أو بعدم الوفاء ، وبشرط عمل الاحتجاج اللازم ، بأن يدفع قيمة الصك لحامليه أو لاي مظہر لاحق أو لاي ضامن لمظہر يكون قد دفع قيمته .

(٢) يجوز ، بنحو صريح في الصك ، أن يعفي المظير نفسه من التزامه أو أن يحدد هذا الالتزام . ولا يعتبر هذا الشرط نافذا إلا بالنسبة إلى هذا المظير .

وأو - ناقل الصك بالتباهي أو بمجرد التسليم

المادة ٤٥

(١) ما لم يتفق على خلاف ذلك ، يجب على الشخص الذي ينقل صك بالتباهي والتسليم أو بمجرد التسليم أن يبين للحامل الذي ينقل إليه الصك :

أن الصك لا يحمل أي توقيع مزور أو بغير تفويف ؛

(ب) أن الصك لم تدخل عليه أي تعديلات مادية ؛

(ج) أنه لم يكن ، وقت نقل الصك ، على علم بأي واقعة يمكن أن تخل بحق من انتقال إليه في استيفاء قيمة الصك من قابل السفترة ، أو من الساحب إذا كانت السفترة لم تقبل ، أو من محرر السندا .

(٢) لا يتحمل ناقل الصك بموجب الفقرة (١) من هذه المادة بأي التزام إلا إذا كان من انتقال إليه الصك قد تسلمه دون أن يعلم بالأمر الموجب لهذا الالتزام .

(٣) إذا كان ناقل الصك ملتزما بموجب الفقرة (١) من هذه المادة ، يحق لمن انتقال إليه الصك أن يسترد المبلغ الذي دفعه إلى ناقل الصك مضافا إليه الفوائد محسوبة وفقا للمادة ٧٠ ، ولو لم يكن ميعاد الاستحقاق قد حل ؛ على أن يتم ذلك مقابل إرجاع الصك .

زاي - الضامن

المادة ٤٦

(١) يجوز ضمان الوفاء بكل قيمة الصك أو بجزء منها ، سواء أكان الصك قد سبق قبوله أم لا . ويقدم الضمان لحساب أحد الموقعين أو لحساب المسحوب عليه . ويجوز تقديم الضمان من أي شخص ، سواء أكان قد سبق له التوقيع على الصك أم كان غير موقّع عليه .

(٢) يجب أن يكون الضمان مكتوبا في الصك أو في قسيمة مرفقة به ("وصلة") .

(٣) يعبر عن الضمان بعبارة "مضمون" ، أو "ضمان احتياطي" ، أو "للضمان الاحتياطي" أو بأي عبارة أخرى مماثلة ، على أن تكون مرفقة بتوقيع الضامن . ولائراض هذه الاتفاقية ، لا تشكل ضمانا عبارة "التطهيرات السابقة مضمونة" أو أي عبارة أخرى مماثلة .

(٤) يجوز أن يعطي الضمان بمجرد التوقيع على وجه الصك . ويعتبر ضمانا مجرد التوقيع على وجه الصك من غير المحرر أو الساحب أو المسحوب عليه .

(٥) يجوز أن يعين الضامن الشخص المضمون . وفي حالة عدم تعينه ، يعتبر الضمان مقدما لحساب القابل أو المسحوب عليه في السفترة ، أو لحساب المحرر في السندي .

(٦) لا يجوز للضامن أن يدفع مسؤوليته بأنه وقع الصك قبل أن يوقعه المضمون ، أو بأنه وقعه عندما كان ناقصا .

المادة ٤٧

(١) يكون التزام الضامن في الصك من نفس طبيعة التزام المضمون .

(٢) إذا كان المضمون هو المسحوب عليه ، فإن الضامن يلتزم بما يلي :

(أ) أن يدفع قيمة السفترة عند حلول ميعاد الاستحقاق إلى الحامل أو لاي موقع آخر يدفع قيمتها ؛

(ب) إذا كانت السفترة واجبة الدفع في ميعاد معين ، أن يدفع قيمتها إلى الحامل ، أو إلى أي موقع يدفع قيمتها ، عند رفضها بعدم القبول بعد عمل الاحتياج اللازم .

(٣) فيما يتعلق بالدفع المقررة للضامن نفسه ، لا يجوز للضامن أن يتمسك :

(١) ضد الحامل غير المتمتع بالحماية ، الا بالدفوع المقررة له بموجب الفقرات (١) و (٢) و (٤) من المادة ٢٨ ؛

(ب) ضد الحامل المتمتع بالحماية ، الا بالدفوع المقررة له بموجب الفقرة (١) من المادة ٣٠ .

(٤) فيما يتعلق بالدفوع التي يجوز للمضمون أن يتمسك بها :

(١) لا يجوز للضامن أن يتمسك ضد الحامل غير المتمتع بالحماية إلا بالدفوع التي يمكن للمضمون أن يتمسك بها ضد هذا الحامل بموجب الفقرات (١) و (٢) و (٤) من المادة ٢٨ ؛

(ب) لا يجوز للضامن الذي يعطي ضمانه بعبارة "مضمون" ، أو "الدفع مضمون" ، أو "التحصيل مضمون" أو بأي عبارة أخرى مماثلة ، أن يتمسك ضد الحامل المتمتع بالحماية إلا بالدفوع التي يجوز للمضمون أن يتمسك بها ضد الحامل المتمتع بالحماية بموجب الفقرة (١) من المادة ٣٠ ؛

(ج) لا يجوز للضامن الذي يعطي ضمانه بعبارة "ضمان احتياطي" ، أو "للضمان الاحتياطي" أن يتمسك ضد الحامل المتمتع بالحماية إلا بما يلي :

١١ الدفع المنصوص عليه في الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة (١) من المادة ٣٠ استنادا إلى أن الحامل المتمتع بالحماية قد حمل على توقيع المضمون على المك بعمل احتيالي ؛

١٢ الدفع المنصوص عليه في المادة ٥٣ أو في المادة ٥٧ استنادا إلى أن الصك لم يقدم للقبول أو للدفع ؛

١٣ الدفع المنصوص عليه في المادة ٦٣ استنادا إلى عدم عمل الاحتياج لرفض القبول أو لرفض الوفاء على الوجه الصحيح ؛

١٤ الدفع المنصوص عليه في المادة ٨٤ استنادا إلى عدم جواز ممارسة الحق في إقامة الدعوى على المضمون ؛

(د) لا يجوز للضامن الذي يعطي ضمانه بمجرد التوقيع ، اذا لم يكن مصرف او مؤسسة مالية أخرى ، أن يتمسك ضد الحامل المتمتع بالحماية إلا بالدفع المشار إليها في الفقرة الفرعية (ب) من هذه الفقرة ؛

(ه) لا يجوز للضامن الذي يعطي ضمانه بمجرد التوقيع ، اذا كان مصرف او مؤسسة مالية أخرى ، أن يتمسك ضد الحامل المتمتع بالحماية إلا بالدفع المشار إليها في الفقرة الفرعية (ج) من هذه الفقرة .

المادة ٤٨

(١) قيام الضامن بالوفاء بقيمة الصك وفقاً للمادة ٧٢ يبرئ الموقع المضمون من التزامه في الصك بمقدار المبلغ المدفوع .

(٢) للضامن الذي أوفى بقيمة الصك أن يسترد ما دفعه مضافاً إليه الفوائد من المضمون ، ومن الموقعين الذين التزموا في الصك تجاه هذا الموقع المضمون .

الفصل الخامس - التقديم ، ورفض القبول أو الوفاء ، والرجوع

الفرع ١ - التقديم للقبول ورفض القبول

المادة ٤٩

(١) يجوز تقديم السفترة للقبول .

(٢) يجب تقديم السفترة للقبول في الحالات التالية :

(١) اذا اشترط الساحب في السفترة وجوب تقديمها للقبول ؛

(ب) اذا كانت السفترة مستحقة الدفع بعد مدة معينة من الاطلاع ؛

(ج) اذا كانت السفترة واجبة الدفع في مكان غير المكان الذي يوجد فيه محل اقامة المسحوب عليه أو محل أعماله ، الا اذا كانت هذه السفترة مستحقة الدفع عند الطلب .

المادة ٥٠

(١) يجوز للساحب أن يشترط في السفتجة عدم تقديمها للقبول قبل تاريخ معين أو قبل وقوع أمر معين . وفيما عدا الحالات التي يجب فيها تقديم السفتجة للقبول بمقتضى الفقرة الفرعية (ب) أو (ج) من الفقرة (٢) من المادة ٤٩ ، يجوز للساحب أن يشترط فيها عدم تقديمها للقبول .

(٢) اذا قدمت سفتجة للقبول خلافا لشرط تجيزه الفقرة (١) من هذه المادة ورفض القبول ، فإن السفتجة لا تعتبر مرفوضة .

(٣) اذا قبل المسوحوب عليه السفتجة خلافا لشرط يوجب عدم تقديمها للقبول ، اعتبر هذا القبول محيحا ونافذا .

المادة ٥١

يكون تقديم السفتجة للقبول قد تم على الوجه الصحيح اذا روعيت فيه القواعد التالية :

(أ) يجب أن يقدم الحامل السفتجة إلى المسوحوب عليه في يوم عمل وفي ساعة مناسبة ،

(ب) يجوز تقديم السفتجة للقبول إلى شخص أو جهة غير المسوحوب عليه اذا كان من حق هذا الشخص أو هذه الجهة قبول السفتجة وفقا للقانون الواجب التطبيق ،

(ج) اذا كانت السفتجة واجبة الدفع في تاريخ معين ، وجب تقديمها للقبول قبل حلول ميعاد استحقاقها أو في يوم استحقاقها ،

(د) السفتجة المستحقة الدفع عند الطلب أو بعد مدة معينة من الاطلاع يجب أن تقدم للقبول خلال سنة من تاريخها ،

(هـ) اذا اشترط الساحب في السفتجة تقديمها للقبول في تاريخ معين أو خلال مدة معينة ، وجب أن يقع التقديم في هذا التاريخ أو خلال هذه المدة .

المادة ٥٢

- (١) يعفي العامل من التقديم الالزامي أو الاختياري للقبول في الحالات التالية :
- (أ) اذا توفى المسحوب عليه ، أو فقد اهليته للتصرف بحرية في امواله بسبب إعساره ، أو كان شخصاً وهمياً ، أو لم تكن له اهلية الالتزام كقابل للملك ،
- (ب) اذا كان المسحوب عليه هيئة ، أو شركة ، أو جمعية ، أو شخصاً اعتبارياً آخر لم يعد له وجود .
- (٢) يعفى من التقديم الالزامي للقبول :
- (أ) اذا كانت السفتجة واجبة الدفع في تاريخ معين ، ولم يكن من الممكن تقديمها للقبول قبل أو في ذلك التاريخ بسبب ظروف خارجة عن ارادة العامل ولم يكن في وسعه تجنبها أو التغلب عليها ،
- (ب) اذا كانت السفتجة واجبة الدفع في مدة معينة بعد الاطلاع ، ولم يكن من الممكن تقديمها للقبول خلال سنة من تاريخها بسبب ظروف خارجة عن إرادة العامل ولم يكن في وسعه تجنبها أو التغلب عليها .
- (٣) مع مراعاة ما ورد في الفقرتين (١) و (٢) من هذه المادة ، يعذر العامل عن التأخير في التقديم الالزامي للقبول ، إلا أنه لا يعفى من تقديم السفتجة للقبول اذا كانت تتضمن شرطاً ينبع على وجوب تقديمها للقبول خلال مدة معينة ، وكان التأخير في تقديمها بسبب ظروف خارجة عن ارادة العامل ولم يكن في وسعه تجنبها أو التغلب عليها . وعند زوال سبب التأخير يجب بذلك العناية المعقولة في تقديم السفتجة .

المادة ٥٣

- (١) اذا كان تقديم السفتجة للقبول الالزامياً ولم تقدم للقبول ، فإن الساحب والمظہرين وضامنيهم يبرأون من التزامهم بموجب السفتجة .

(٢) عدم تقديم السفتجة للقبول لا يبرئ ضامن المسحوب عليه من التزامه في السفتجة .

المادة ٥٤

(١) تعتبر السفتجة مرفوضة بعدم القبول :

(١) اذا قدمت السفتجة إلى المسحوب عليه على الوجه الصحيح ورفض قبولها صراحة ، او تذرر الحصول على القبول رغم بذل العناية المعقولة ، او اذا لم يتمكن العامل من الحصول على القبول الذي يحق له بموجب هذه الاتفاقية ،

(ب) في حالة الاعفاء من التقديم للقبول وفقاً للمادة ٥٢ ، ما لم تكن السفتجة قد قبلت بالفعل .

(٢) (أ) اذا رفضت السفتجة بعدم القبول وفقاً للفقرة الفرعية (١) من الفقرة (١) من هذه المادة ، جاز للحامض أن يمارس حق الرجوع الفوري على الساحب والمظهرين وضامنيهم ، مع مراعاة أحكام المادة ٥٩ .

(ب) اذا رفضت السفتجة بعدم القبول وفقاً للفقرة الفرعية (ب) من الفقرة (١) من هذه المادة ، جاز للحامض أن يمارس حق الرجوع الفوري على الساحب والمظهرين وضامنيهم .

(ج) اذا رفضت السفتجة بعدم القبول وفقاً للفقرة (١) من هذه المادة .
جاز للحامض أن يطالب بالوفاء من ضامن المسحوب عليه بعد عمل الاحتجاج اللازم .

(٢) اذا قدمت للقبول مفتحة واجبة الدفع عند الطلب ورفض القبول ، فإن هذه السفتجة لا تعتبر مرفوضة بعدم القبول .

الفرع ٢ - التقديم للدفع ورفض الوفاء

المادة ٥٥

يكون تقديم المك للدفع قد تم على الوجه الصحيح اذا روعيت فيه القواعد التالية :

- (ا) يجب أن يقدم الحامل الصك إلى المسحوب عليه أو إلى القابل أو إلى المحرر في يوم عمل وفي ساعة مناسبة ؛
- (ب) يجوز تقديم السند الذي حرره شخصان أو أكثر ، إلى أي شخص منهم ، إلا إذا اشتمل السند على شرط مريج يقضي بغير ذلك ؛
- (ج) في حالة وفاة المسحوب عليه أو القابل أو المحرر ، يقدم الصك إلى الأشخاص الذين يعتبرون وفقا للقانون الواجب التطبيق خلفا له ، أو إلى الأشخاص المنوط بهم إدارة التركة ؛
- (د) يجوز تقديم الصك للدفع إلى شخص أو هيئة غير المسحوب عليه أو القابل أو المحرر إذا كان من حق هذا الشخص أو هذه الهيئة دفع قيمة الصك وفقا للقانون الواجب التطبيق ؛
- (ه) الصك الذي لا يكون واجب الدفع عند الطلب يجب أن يقدم للدفع في يوم الاستحقاق أو في أحد يومي العمل التاليين له ؛
- (و) الصك الواجب الدفع عند الطلب يجب أن يقدم للدفع خلال سنة من تاريخه ؛
- (ز) يجب تقديم الصك للدفع :
- ١١ في المكان المعين في الصك للدفع ؛ أو
- ١٢ إذا لم يعين في الصك مكان للدفع ، في عنوان المسحوب عليه أو القابل أو المحرر المبين في الصك ؛ أو
- ١٣ إذا لم يعين في الصك مكان للدفع ، ولم يبين فيه عنوان المسحوب عليه أو القابل أو المحرر ، في محل عمله الرئيسي أو في محل إقامته المعتاد ؛
- (ح) الصك الذي يقدم للدفع في غرفة مقامة يكون تقديمه قد تم على الوجه الصحيح إذا نصت على ذلك قوانين المكان الذي تقع فيه غرفة المقامة ، أو القواعد أو النظم المعمول فيها في هذه الغرفة .

المادة ٥٦

(١) يكون التأخير في التقديم للدفع بعد إذا كان التأخير ناشئاً عن ظروف خارجة عن إرادة الحامل ولم يكن في وسعه تجنبها أو التغلب عليها . ويجب بذلك العناية المعقولة في المبادرة إلى تقديم الصك للدفع إثر زوال سبب التأخير .

(٢) لا يكون تقديم الصك للدفع واجباً :

(أ) إذا صدر من الساحب أو من مظہر أو من ضامن إعفاء صريح من التقديم للدفع ، وهذا الأعفاء :

١١ إذا كتبه الساحب في الصك ، صار ملزماً لكل موقع لاحق ويستفيد منه كل حامل ؛

١٢ إذا كتبه في الصك أحد الموقعين الآخرين غير الساحب ، فلا يلزم إلا الموقع الذي كتبه ولكن يستفيد منه كل حامل ؛

١٣ إذا أعطي خارج الصك ، فلا يلزم إلا الشخص الذي قرره ولا يستفيد منه إلا الحامل الذي تقرر لصالحه ؛

(ب) إذا كان الصك غير واجب الدفع عند الطلب واستمر سبب التأخير في التقديم المشار إليه في الفقرة (١) من هذه المادة قائماً لمدة تزيد عن ثلاثة أيام بعد الاستحقاق ؛

(ج) إذا كان الصك واجب الدفع عند الطلب واستمر سبب التأخير في التقديم المشار إليه في الفقرة (١) من هذه المادة قائماً لمدة تزيد على ثلاثة أيام بعد انقضاء المدة المقررة للتقديم للدفع ؛

(د) إذا فقد المسحوب عليه أو المحرر أو القابل أهليته في إدارة أمواله بسبب إعساره ، أو كان شخصاً وهمياً أو شخصاً فاقد الأهلية للوفاء ، أو إذا كان المسحوب عليه أو المحرر أو القابل هيئة أو شركة أو جمعية أو شخصاً اعتبارياً آخر لم يعد له وجود ؛

(ه) اذا لم يكن هناك مكان يجب ان يقدم فيه الصك للدفع وفقا للفرعية
الفرعية (ز) من المادة ٥٥ .

(٢) فيما يتعلق بالسفترة ، لا يكون التقديم للدفع واجبا ايضا اذا رفض
قبول السفترة وعمل احتجاج لرفض القبول .

المادة ٥٧

(١) اذا لم يقدم الصك للدفع على الوجه الصحيح ، فإن الساحب والمظہرین
وضامنيهم يبرأون من التزامهم بوجوب الصك .

(٢) عدم تقديم الصك للدفع لا يبرئ القابل او المحرر او ضامنيهما او
ضامن المسحوب عليه من التزامهم بموجب الصك .

المادة ٥٨

(١) يعتبر الوفاء بقيمة الصك مرفوضا :

(١) اذا قدم الصك للدفع على الوجه الصحيح ورفض الوفاء ، او اذا لم
يتمكن الحامل من الحصول على الوفاء الذي يحق له بموجب هذه الاتفاقية ؛

(ب) اذا وجد اعفاء من التقديم للدفع وفقا للفرعية (٢) من المادة ٥٦ ولم
تدفع قيمة الصك عند الاستحقاق .

(٢) اذا رفق الوفاء بقيمة السفترة ، جاز للحامل ان يمارس حقه في
الرجوع على الساحب والمظہرین وضامنيهم ، على ان تراعى في ذلك احكام المادة ٥٩ .

(٣) اذا رفض الوفاء بقيمة السندا جاز للحامل ان يمارس حقه في الرجوع
على المظہرین وضامنيهم ، على ان تراعى في ذلك احكام المادة ٥٩ .

الفرع ٣ - الرجوع

المادة ٥٩

لا يجوز للحاملي في حالة رفض المك أو بعدم الوفاء أن يمارس حقه في الرجوع إلا إذا عمل احتجاجا صحيحا طبقا لاحكام المواد من ٦٠ إلى ٦٢ .

الف - الاحتجاج

المادة ٦٠

(١) الاحتجاج هو محرر يثبت رفض قبول المك أو رفض الوفاء بقيمتها ؛ ويعمل في المكان الذي حصل فيه الرفض ، ويكون موقعا ومؤرخا من شخص متولط به هذا العمل طبقا لقانون ذلك المكان . ويجب أن يشتمل الاحتجاج على البيانات التالية :

(أ) اسم الشخص الذي طلب عمل الاحتجاج ؛

(ب) مكان عمل الاحتجاج ؛

(ج) الطلب الذي قدم والرد عليه ، إن وجد ، أو واقعة عدم امكان العثور على المسحوب عليه أو القابل أو المحرر .

(٢) يجوز عمل الاحتجاج :

(أ) على المك نفسه أو على قسيمة مرفقة به (وصلة) ؛ أو

(ب) في محرر منفصل عن المك ؛ وفي هذه الحالة يجب أن يعين المك الذي رفض بوضوح .

(٣) فيما عدا الحالة التي يشترط فيها المك عمل احتجاج ، يجوز الاستعاضة عن الاحتجاج ببيان يكتب في المك موقعا ومؤرخا من المسحوب عليه أو القابل أو المحرر أو الشخص المعين في المك لإجراء الدفع في محله في حالة اشتتمال المك على شرط الدفع في محل إقامة شخص مسمى ؛ ويجب أن يذكر في البيان واقعة رفض القبول أو رفض الوفاء .

(٤) يعتبر البيان الذي يعمل وفقاً للفقرة (٢) من هذه المادة احتجاجاً في حكم هذه الاتفاقية .

المادة ١١

يجب عمل الاحتجاج لرفض قبول الصك أو رفع الوفاء به في اليوم الذي رفض فيه الصك أو في أحد أيام العمل الأربع التالية له .

المادة ٦٢

(١) يعتبر التأخير في عمل الاحتجاج للرفض بعدم القبول أو بعدم الوفاء بعذر ، إذا كان ناشئاً عن ظروف خارجة عن إرادة الحامل ولم يكن في وسعه تجنبها أو التغلب عليها . ويجب بذل العناية المعقولة في المبادرة إلى عمل الاحتجاج عند زوال سبب التأخير .

(٢) لا يكون عمل الاحتجاج للرفض بعدم القبول أو بعدم الوفاء واجباً :

(١) إذا صدر من الساحب أو من مظہر أو من ضامن إعفاء صريح من عمل الاحتجاج ، وهذا الأعفاء :

١١) إذا كتبه الساحب على الصك ، صار ملزماً لكل موقع لاحق ويستفيد منه كل حامل ؛

١٢) إذا كتبه على الصك أحد الموقعين الآخرين غير الساحب ، لم يكن ملزماً إلا للموقع الذي كتبه ولكن كل حامل يستفيد منه ؛

١٣) إذا أعطي خارج الصك ، لم يكن ملزماً إلا للشخص الذي قرره ، ولا يستفيد منه إلا الحامل الذي تقرر لصالحه ؛

(ب) إذا استمر سبب التأخير في عمل الاحتجاج المشار إليه في الفقرة (١) من هذه المادة قائماً لمدة تزيد على ثلاثين يوماً بعد تاريخ الرفض ؛

(ج) فيما يتعلق بالساحب ، اذا كان الساحب والمسحوب عليه أو القابل في السفترة شخصا واحدا ؛

(د) اذا اشتمل الصك على شرط الاعفاء من تقديمته للقبول أو للوفاء وفقا لاحكام المادة ٥٢ أو الفقرة (٢) من المادة ٥٦ .

المادة ٦٣

(١) اذا كان عمل الاحتجاج لرفض الصك بعدم القبول أو بعدم الوفاء واجبا ولم يعمل الاحتجاج على الوجه الصحيح ، فإن الساحب والمظہرین وضامنیهم يبرأون من التزامهم بموجبه .

(٢) عدم عمل الاحتجاج لا يبرئ القابل أو المحرر وضامنیهما أو ضامن المصحوب عليه من التزامهم بموجبه .

باء - إخطار الرفض

المادة ٦٤

(١) يجب على الحامل في حالة رفض الصك بعدم القبول أو بعدم الوفاء أن يخطر بهذا الرفض :

(أ) الساحب والمظہر الاخير ؛ و

(ب) جميع المظہرین الآخرين والضامنین الذين يمكن للحامل التتحقق من عناوينهم استنادا إلى البيانات المذكورة في الصك .

(٢) يجب على كل مظہر أو ضامن يتلقى اخطارا بالرفض أن يخطر به الموقع الذي يسبقه ويكون ملتزما بموجب الصك .

(٣) يستفيد من إخطار الرفض كل موقع يتمتع بحق الرجوع بموجب الصك على الموقع الذي وجه إليه الاخطار .

المادة ٦٥

(١) يجوز تقديم إخطار الرفع بأي شكل من الأشكال ، ويجوز تقديمها بأي عبارة شريطة أن يشتمل على تعيين المك المرفوض ، وأثبات واقعة رفضه . ويعتبر ارجاع المك المرفوض إخطارا كافيا بشرط أن يرافق به بيان يذكر فيه أن المك قد رفض .

(٢) يتم إخطار الرغب على الوجه الصحيح اذا ابلغ او أرسل إلى الموقع الواجب اخطاره بأى وسيلة تناسب الظروف سواء تسلمه هذا الموقع او لم يتسلمه .

(٣) يقع عبء اثبات توجيه الاخطار على الوجه الصحيح على الشخص الذي يجب عليه توجيهه .

المادة ٦٦

يجب توجيه اخطار الرفض خلال يوم العمل التاليين :

(٤) ليوم عمل الاحتجاج ، أو ليوم الرفع في حالة وجود شرط اعفاء من عمل الاحتجاج ، أو

(ب) ليوم تسليم اخطار الرفض.

المادة ٦٧

(١) يعتبر التأخير في توجيهه اخطار الرفع بعد إذا كان التأخير ناشئاً عن ظروف خارجة عن ارادة الشخص الذي يجب عليه توجيهه ، ولم يكن في وسعه تجنبها أو التغلب عليها . ويجب بذل العناية المعقولة في المبادرة الى توجيهه الاخطار عند زوال سبب التأخير .

(٢) لا يكون توجيه اخطار الرفق واجباً :

(١) إذا تعذر توجيهه رغم بذل العناية المعقولة؛

(ب) إذا صدر من الساحب أو من مظهر أو من ضامن إعفاء صريح من واجب توجيه الاخطار؛ وهذا الاعفاء :

- ١١ إذا وضعه الساحب على الصك ، صار ملزماً لكل موقع لاحق ويستفيد منه كل حامل ؛
- ١٢ إذا وضعه على الصك أحد الموقعين الآخرين غير الساحب ، لم يكن ملزماً إلا للموقع الذي كتبه ، ولكن يستفيد منه كل حامل ؛
- ١٣ إذا صدر خارج الصك ، لم يكن ملزماً إلا للشخص الذي قرره ولا يستفيد منه إلا الحامل الذي تقرر لصالحه ؛
- (ج) فيما يتعلق بالساحب ، إذا كان الساحب والمسحوب عليه أو القابل في السفترة شخصاً واحداً .

المادة ٦٨

في حالة عدم توجيه إخطار الرفق يكون الشخص المكلف بتوجيهه مسؤولاً تجاه الموقع الذي كان يتعين اخطاره عن تعويضه الضرر الذي قد يلحق بهذا الموقع بسبب عدم توجيه الإخطار ؛ شريطة ألا يتجاوز التعويض المبلغ المشار إليه في المادة ٧٠ أو المادة ٧١ .

الفرع ٤ - القيمة الواجبة الدفع

المادة ٦٩

(١) للحامل أن يوجه المطالبة بالحقوق التي يخولها له الصك إلى أي واحد من الموقعين الملزمين بموجب الصك ، أو إلى جملة موقعين منهم ، أو اليهم جميعاً دون أن يكون ملزماً بمراعاة ترتيب التزام كل منهم في الصك . ويجوز لاي موقع يكون قد دفع قيمة الصك أن يمارس ، بنفس الطريقة ، الحقوق المقررة للحامل قبل الموقعين الملزمين تجاهه .

(٢) إذا اتخذت إجراءات قضائية ضد أحد الموقعين ، فإن ذلك لا يحول دون اتخاذ هذه الإجراءات ضد أي موقع آخر ، وإن كان لاحقاً في الترتيب للموقع الذي اتخذت ضده الإجراءات أولاً .

المادة ٧٠

- (١) يجوز للحامد أن يطالب أي موقّع ملتزم بموجب الصك بما يلي :
- (١) عند الاستحقاق : مبلغ الصك مع الفائدة ، إن وجد شرط الفائدة ؛
- (ب) بعد الاستحقاق :
- ١١ مبلغ الصك مع الفائدة ، إن وجد شرط على استحقاق فائدة ، إلى تاريخ الاستحقاق ؛
- ١٢ الفائدة بالسعر المتفق عليه ، إن وجد شرط على استحقاق فائدة بعد الاستحقاق . وفي حالة عدم وجود هذا الشرط ، تحسب فائدة من تاريخ التقديم بالسعر المبين في الفقرة (٢) من هذه المادة على المبلغ المبين في الفقرة الفرعية (ب) ١١ من هذه الفقرة ؛
- ١٣ مصاريف عمل الاحتجاج وعمل الأخطارات التي تحملها الحامل ؛
- (ج) قبل الاستحقاق :
- ١٤ مبلغ الصك مع الفائدة ، إن وجد شرط الفائدة ، إلى تاريخ الوفاء ؛ وفي حالة عدم اشتراط الفائدة إجراء خصم عن المدة من تاريخ الوفاء إلى تاريخ الاستحقاق يحسب وفقاً للفقرة (٤) من هذه المادة ؛
- ١٥ مصاريف عمل الاحتجاج وعمل الأخطارات التي تحملها الحامل .
- (٢) يكون سعر الفائدة هو السعر الذي يصبح واجب الاستيفاء نتيجة لإجراءات قانونية متخذة في نطاق الولاية القضائية للبلد الذي تدفع فيه قيمة الصك .
- (٢) ليس في الفقرة (٢) من هذه المادة ما يمنع أي محكمة من الحكم للحامد بالتعويض عن أي خسارة إضافية تلحق به بسبب التأخير في الوفاء .

(٤) يكون الخصم بالسعر الرسمي (سعر الخصم) أو بسعر آخر ملائم يكون معمولا به في تاريخ ممارسة حق الرجوع في المكان الذي يوجد فيه محل العمل الرئيس للحاملي ، أو محل إقامته المعتمد إذا لم يكن له محل عمل ، وفي حالة عدم وجود مثل هذا السعر يكون عندئذ بسعر معقول في هذه الظروف .

المادة ٧١

يجوز للموّقع الذي يدفع قيمة الصك ويبرأ تبعاً لذلك من التزامه في الصك كلياً أو جزئياً أن يرجع على الموقعين الملزمين تجاهه للمطالبة بما يلي :

- (أ) كامل المبلغ الذي قام بدفعه بالفعل ،
- (ب) فوائد هذا المبلغ محسوبة بالسعر المبين في الفقرة (٢) من المادة ٧٠ اعتباراً من التاريخ الذي قام فيه بالدفع ،
- (ج) مصاريف الأخطارات التي وجهها .

الفصل السادس - إبراء الذمة

الفرع ١ - إبراء الذمة بالوفاء

المادة ٧٢

(١) تبرأ ذمة الموّقع من الالتزام الناشئ عن الصك اذا أوفى بقيمةه الواجبة الدفع وفقاً للمادة ٧٠ أو المادة ٧١ للحاملي ، أو لاي موقع لاحق له يكون قد أوفى بقيمة الصك وكان حائزها له ، وذلك :

- (أ) في ميعاد الاستحقاق أو بعد الاستحقاق ، أو قبل الاستحقاق في حالة رفض الصك بعدم القبول .
- (ب) الوفاء بقيمة الصك قبل حلول ميعاد الاستحقاق في غير الحالة المشار إليها في الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ١ من هذه المادة لا يبرأ الموّقع الذي قام بالوفاء من التزامه الوارد في الصك إلا تجاه الشخص الذي تلقى الوفاء .

(٣) لا تبرأ ذمة الموقّع من التزامه إذا أوفى لحاملاً غير ممتنع بالحماية أو لموقع دفع قيمة الصك وكان يعلم وقت الوفاء أن هذا الحامل أو الموقّع قد حصل على الصك بالسرقة ، أو بتزوير توقيع المستفيد أو أحد المظہر عليهم ، أو شارك في السرقة أو في التزوير .

(٤) (أ) يلتزم الشخص الذي يتلقى الوفاء بقيمة الصك ، ما لم يتفق على خلاف ذلك ، بآن يسلم :

١١ الصك إلى المسحوب عليه الذي يوفي بقيمتة ؛

١٢ الصك وإيمالاً بالمخالصة وكل احتجاج إلى أي شخص آخر يقوم بالوفاء .

(ب) في حالة الصك الواجب الدفع على أقساط تستحق في مواعيد متعاقبة ، يجوز للصاحب أو للموقّع الذي يدفع قسطًا غير القسط الأخير أن يطلب إثبات دفع هذا القسط على الصك ، أو على قسيمة مرفقة به ("وصلة") ، وتسلیمه إيمالاً بذلك .

(ج) إذا رفض الصك الواجب الدفع على أقساط تستحق في مواعيد متعاقبة بعدم القبول أو بعدم الوفاء بالنسبة لـ أي قسط من أقساطه ، وقام أحد الموقعين عندئذ بدفع القسط ، وجب على حامل الصك الذي يتسلم المبلغ أن يعطي هذا الموقّع صورة مصدقاً عليها من الصك وأية احتجاجات رسمية تكون لازمة لتمكينه من ممارسة حقه في الصك .

(د) يجوز للشخص الذي يوجه إليه طلب الدفع أن يمتنع عنه إذا لم يسلم له طالب الدفع الصك . ولا يعتبر الامتناع عن الدفع في هذه الحالة رفضاً للوفاء بقيمة الصك بالمعنى الوارد في المادة ٥٨ .

(ه) إذا تم الوفاء ولم يتمكن الشخص الذي أوفى ، باستثناء المسحوب عليه ، من استرداد الصك ، فإن هذا الشخص يبرأ من التزامه في الصك ، ولكن لا يجوز التمسك بهذه البراءة تجاه حامل ممتنع بالحماية يكون الصك قد نقل إليه في وقت لاحق .

المادة ٧٣

(أ) لا يلزم الحامل بقبول الوفاء بجزء من قيمة الصك .

(٢) إذا رفض الحامل الوفاء الجزئي الذي عرض عليه ، اعتبر ذلك رفضا للوفاء بالصك بأكمله .

(٣) إذا قبل الحامل الوفاء الجزئي من المسحوب عليه أو ضامن المسحوب عليه أو القابل أو المحرر ، فإن :

(١) ضامن المسحوب عليه أو القابل أو المحرر يبرأ من التزامه في الصك بقدر القيمة التي دفعت ؛

(ب) ويعتبر الوفاء مرفوضا فيما يتعلق بالجزء غير المدفوع .

(٤) إذا قبل الحامل الوفاء الجزئي من موقع آخر غير القابل أو المحرر أو ضامن المسحوب عليه ، فإن :

(١) الموقع الذي أوفى يبرأ من التزامه في الصك بقدر القيمة التي دفعت ؛

(ب) ويجب على الحامل أن يعطي هذا الموقع صورة مصدقا عليها من الصك وأي احتجاج رسمي يكون ضروريا لتمكين هذا الطرف من ممارسة حق في الصك .

(٥) يجوز للمسحوب عليه أو الموقع الذي يوفي بجزء من قيمة الصك أن يطلب وضع بيان على الصك بحصول هذا الوفاء الجزئي وتسليمه ايسالا به .

(٦) عند الوفاء بالجزء الباقي من الصك ، يجب على من يتلقى هذا الوفاء ويكون حائزا للصك أن يسلمه للموفي مؤشرا عليه بالتخالص ومعه كافة الاحتجاجات الرسمية .

المادة ٧٤

(١) يجوز للحامل أن يرفض قبول الوفاء في مكان غير المكان الذي قدم فيه الصك للدفع طبقا للمادة ٥٥ .

(٢) في مثل هذه الحالة ، يعتبر وفاء الصك مرفوضا إذا لم تدفع قيمته في المكان الذي قدم فيه للدفع طبقا للمادة ٥٥ .

المادة ٧٥

- (١) يجب الوفاء بالمبلغ الواجب الدفع بالعملة التي تعين بها .
- (٢) إذا حدد المبلغ الواجب الدفع بوحدة حساب نقدية بالمعنى المقصود في الفقرة الفرعية (ل) من المادة ٥ ، وكانت وحدة الحساب النقدية قابلة للتحويل بين الشخص الذي يقوم بالوفاء والشخص الذي يتلقاه ، ولم تعين في الصك العملة التي يجب الوفاء بها ، يتم الوفاء بتحويل وحدة الحساب النقدية . وإذا كانت وحدة الحساب النقدية غير قابلة للتحويل بين هذين الشخصين يتم الوفاء بالعملة المحددة في الصك ، أو بعملة مكان الدفع في حالة عدم تحديدها .
- (٣) يجوز للساحب أو المحرر أن يشترط في الصك دفع قيمته بعملة معينة غير العملة التي تعين بها المبلغ الواجب الدفع . وفي هذه الحالة :
- (٤) يجب دفع قيمة الصك بهذه العملة المعينة ؛
- (ب) يحسب المبلغ الواجب الدفع حسب سعر الصرف المبين في الصك . فإذا لم يبيّن هذا السعر ، وجب حساب المبلغ الواجب الدفع حسب سعر الصرف الخاص بالوراق الواجبة الدفع لدى الاطلاع (وفي حالة عدم وجود مثل هذا السعر حسب سعر الصرف الملائم والمعمول به) في تاريخ الاستحقاق ؛ على أن يكون هذا السعر :
- ١١ ساريا في المكان الذي يجب أن يقدم فيه الصك للدفع طبقاً للفقرة الفرعية (ز) من المادة ٥٥ إذا كانت العملة المعنية هي عملة هذا المكان (العملة المحلية) ، أو
- ١٢ معمولاً به وفقاً لعرف المكان الذي يجب أن يقدم فيه الصك للدفع طبقاً للفقرة الفرعية (ز) من المادة ٥٥ إذا لم تكن العملة المعنية هي عملة هذا المكان ؛
- (ج) في حالة رفض قبول مثل هذا الصك يحسب المبلغ الواجب الدفع :
- ١٣ حسب سعر الصرف المبين فيه إن اشتمل على هذا البيان ؛

١٢) إذا لم يشتمل الصك على بيان سعر الصرف ، يكون السعر هو السعر الساري في تاريخ عدم القبول أو في تاريخ وقوع الوفاء بالفعل تبعاً لاختيار الحامل ،

(د) في حالة رفض الوفاء بقيمة مثل هذا الصك ، يحسب المبلغ الواجب الدفع :

١١) حسب سعر الصرف المبين فيه إن اشتمل على هذا البيان ،

١٣) إذا لم يشتمل الصك على بيان سعر الصرف ، يكون السعر هو السعر الساري في تاريخ الاستحقاق أو في تاريخ وقوع الوفاء بالفعل تبعاً لاختيار الحامل .

(٤) ليس في هذه المادة ما يحول دون أي محكمة والقضاء للحامل بتعويض عن الخسارة التي قد تلحق به بسبب تقلبات أسعار الصرف إذا كانت هذه الخسارة ناشئة عن رفض القبول أو رفض الوفاء .

(٥) يكون سعر الصرف الساري في تاريخ معين هو السعر الساري في المكان الذي يجب أن يقدم فيه الصك للدفع طبقاً للفقرة (ز) من المادة ٥٥ أو المكان الذي يتم فيه الوفاء بالفعل تبعاً لاختيار الحامل .

المادة ٧٦

(١) ليس في هذه الاتفاقية ما يمنع أي دولة متعاقدة من تطبيق قواعد مراقبة النقد الأجنبي المعمول بها في اقليمها ، وأحكامها الخاصة بحماية عملتها ، بما في ذلك القواعد الملزمة لها بموجب اتفاقات دولية تكون هي طرفاً فيها .

(٢) (١) إذا كان مبلغ الصك معيناً بعملة غير عملة مكان الدفع واقتضى تطبيق الفقرة (١) من هذه المادة دفعه بالعملة المحلية ، فإن حساب المبلغ الواجب الدفع يكون حسب سعر الصرف الخام بالوراق الواجبة الدفع لدى الاطلاع (أو في حالة عدم وجود مثل هذا السعر ، حسب سعر الصرف الملائم والمعمول به) والذي يكون سارياً في تاريخ التقديم في المكان الذي يجب أن يقدم فيه الصك للدفع طبقاً للفقرة الفرعية (ز) من المادة ٥٥ .

(ب) ١١ في حالة رفض قبول مثل هذا الصك ، يحسب المبلغ الواجب الدفع وفقا لسعر الصرف الساري في تاريخ رفض القبول أو في تاريخ اتمام الوفاء بالفعل تبعا لاختيار الحامل .

١٢ في حالة رفض الوفاء بقيمة مثل هذا الصك ، يحسب المبلغ الواجب الدفع وفقا لسعر الصرف الساري في تاريخ التقديم أو في تاريخ اتمام الوفاء بالفعل تبعا لاختيار الحامل .

١٣ تسرى عند الاقتضاء أحكام الفقرتين (٤) و (٥) من المادة ٧٥ .

الفرع ٢ - براءة ذمة الموقعين الآخرين

المادة ٧٧

(١) عندما تبرأ ذمة أحد الموقعين من التزامه كليا أو جزئيا في الصك ، فإن أي موقع يكون له حق تجاهه بموجب الصك يبرأ أيضا من التزامه بنفس المقدار .

(٢) وفاء المسحوب عليه بقيمة السفترة كلها أو بعضها للحامد أو لموقع يكون قد دفع قيمتها ، يبرئ جميع الموقعين من التزاماتهم بنفس المقدار ، إلا إذا قام بالوفاء لحامد غير متمنع بالحماية ، أو لموقع دفع قيمة السفترة وكان يعلم عند الوفاء أن الحامل حصل على السفترة بالسرقة أو بتزوير توقيع المستفيد أو أحد المظہر اليهم ، أو شارك في السرقة أو التزوير .

الفصل السابع - فقدان الصك

المادة ٧٨

(١) في حالة فقدان الصك بالهلاك أو بالسرقة أو بأي سبب آخر ، يكون لمن فقد الصك مع مراعاة أحكام الفقرة (٢) من هذه المادة ، نفس الحق في استيفاء قيمة كما لو كان لا يزال في حيازته . ولا يجوز للموقع الذي توجه إليه المطالبة بالدفع ، الامتناع عن تنفيذ التزامه في الصك استنادا إلى أن الشخص الذي يوجه إليه هذه المطالبة غير حائز للصك .

(٢) (ا) يجب على من يطالب بدفع قيمة الصك المفقود أن يقدم للموسم الذي يوجه إليه هذه المطالبة بيانا كتابيا مشتملا على ما يلي :

١١ عناصر الصك المفقود المتعلقة بالبيانات التي تشرطها الفقرة (١) أو الفقرة (٢) من المواد ١ و ٢ و ٣ . ولهذا الفرض ، يجوز لمن يطالب بدفع الصك المفقود ، أن يقدم إلى الموسم الذي يوجه إليه المطالبة صورة من هذا الصك ؛

١٢ الواقع التي يتبع منها أنه كان من حقه استيفاء قيمة الصك من الموسم الذي يوجه إليه المطالبة لو أن الصك ظل في حيازته ؛

١٣ الواقع التي حالت دون تقديم الصك .

(ب) يجوز للموسم الذي توجه إليه المطالبة بدفع قيمة الصك المفقود أن يطلب من طالب الدفع تقديم ضمان لتعويضه عن الضرر الذي قد يلحق به بسبب الوفاء بقيمة الصك المفقود مرة أخرى .

(ج) تحدد طبيعة الضمان وشروطه باتفاق بين طالب الدفع والموسم الذي توجه إليه المطالبة بالدفع . وفي حالة عدم الاتفاق ، يجوز للمحكمة أن تفصل فيما إذا كان من اللازم تقديم الضمان ، وأن تحدد طبيعة هذا الضمان وشروطه في حالة لزومه .

(د) يجوز للمحكمة في حالة تعذر تقديم الضمان أن تأمر الموسم الذي توجه إليه المطالبة بالدفع بأن يودع لدى المحكمة أو أية جهة أو مؤسسة مختصة أخرى مبلغ الصك المفقود والفوائد والمصاريف التي يجوز المطالبة بها وفقا للمادة ٧٠ أو المادة ٧١ . وللمحكمة أن تعين مدة الإيداع . ويعتبر هذا الإيداع بمثابة وفاء للشخص الذي يطالب بالدفع .

المادة ٧٩

(١) يجب على الموسم الذي دفع قيمة الصك المفقود ثم قدم إليه الصك بعد ذلك للدفع من قبل شخص آخر ، أن يخطر بهذا التقديم الشخص الذي أوفى له .

(٢) يجب أن يوجه هذا الاخطار في يوم تقديم الصك للدفع أو خلال يومي العمل التاليين وان يبين فيه اسم الشخص الذي قدم الصك وتاريخ التقديم ومكانه .

(٣) يترتب على عدم توجيه الاخطار مسؤولية الموقع الذي أوفى بقيمة الصك المفقود عن تعويض الضرر الذي قد يلحق بالشخص الذي أوفى له بسبب عدم توجيه الاخطار ، بشرط الا يجاوز التعويض القيمة المنصوص عليها في المادة ٧٠ أو المادة ٧١ .

(٤) يعتبر التأخير في توجيه الاخطار بعد إذا كان ناشئاً عن ظروف خارجة عن إرادة الشخص الذي دفع قيمة الصك المفقود ولم يكن في وسعه تجنبها أو التغلب عليها . ويجب بذلك العناية المعقولة في المبادرة إلى توجيه الاخطار إثر زوال سبب التأخير .

(٥) لا لزوم لتوجيه الاخطار إذا استمر سبب التأخير قائماً لمدة تجاوز ثلاثة أيام بعد انتهاء آخر يوم من الميعاد الذي كان يجب توجيه الاخطار فيه .

المادة ٨٠

(١) الموقع الذي يدفع قيمة الصك المفقود وفقاً لاحكام المادة ٧٨ ثم يطالبه بعد ذلك بدفع قيمة الصك ويدفعها بالفعل ، أو الموقع الذي يفقد حقه في تحصيل قيمة الصك من كل موقع ملتزم تجاهه نتيجة لفقدان الصك ، يكون له الحق في :

(أ) الحصول على قيمة الضمان ، إن كان هناك ضمان ، أو

(ب) المطالبة بالبالغ التي تكون قد أودعت لدى المحكمة أو لدى أية جهة أو مؤسسة مختصة أخرى .

(٢) يجوز للشخص الذي قدم الضمان وفقاً لاحكام الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة (٢) من المادة ٧٨ أن يطلب الإفراج عن الضمان إذا زال احتمال وقوع ضرر للموقع الذي قدم الضمان لصالحه بسبب فقدان الصك .

المادة ٨١

بغية عمل الاحتجاج لرفض الصك بعدم الوفاء ، يجوز للشخص الذي يطالب به صك مفقود أن يستخدم بياناً مكتوباً يتضمن البيانات المشار إليها في الفقرة الفرعية (١) من الفقرة (٢) من المادة ٧٨ .

المادة ٨٢

يجب على الشخص الذي يتلقى الوفاء بقيمة الصك المفقود وفقاً للمادة ٧٨ أن يسلم الموقع الذي قام بالوفاء البيان الكتابي الذي تستلزمها الفقرة الفرعية (١) من الفقرة (٢) من المادة ٧٨ مؤشراً عليه بالاستلام بالإضافة إلى الاحتجاجات وايمال بالمخالفة .

المادة ٨٣

(١) يكون للموقع الذي دفع قيمة الصك المفقود وفقاً للمادة ٧٨ نفس الحقوق التي كانت تتقرر له لو أنه كان حائزاً للصك .

(٢) لا يجوز لهذا الموقع أن يمارس حقوقه إلا إذا كان حائزاً للبيان الكتابي المؤشر عليه بالاستلام والمشار إليه في المادة ٨٢ .

الفصل الثامن - التقاضي

المادة ٨٤

(١) لا يجوز بعد انقضاء أربع سنوات ممارسة الحق في إقامة دعوى ناشئة عن صك :

(أ) على محرر السند الواجب الدفع عند الطلب أو على ضامنه ، وذلك اعتباراً من تاريخ السند ؛

(ب) على القابل أو المحرر في الصك الواجب الدفع في ميعاد معين أو على ضامن أي منهما ، وذلك اعتباراً من تاريخ الاستحقاق ؛

(ج) على ضامن المسحوب عليه في السفتجة الواجبة الدفع في ميعاد معين ؛ وذلك اعتبارا من تاريخ الاستحقاق ، أو من تاريخ الاحتياج لرفض السفتجة بعدم القبول ؛ أو من تاريخ عدم القبول في حالة الإعفاء من الاحتياج ؛

(د) على قابل السفتجة المستحقة الدفع عند الطلب ، وذلك اعتبارا من تاريخ قبولها ، أو من تاريخ إنشائها إذا كان تاريخ القبول غير مبين ؛

(ه) على ضامن المسحوب عليه في السفتجة الواجبة الدفع عند الطلب ، وذلك اعتبارا من تاريخ توقيعه على السفتجة ، أو من تاريخ إنشاء السفتجة إذا كان تاريخ التوقيع غير مبين ؛

(و) على الساحب أو المظهر أو ضامن أي منهما ، وذلك اعتبارا من تاريخ عمل الاحتياج لرفض القبول أو رفض الوفاء ، أو من تاريخ الرفض في حالة الإعفاء من عمل الاحتياج .

(٢) يجوز للموقع الذي يدفع قيمة الصك وفقا للمادة ٧٠ أو للمادة ٧١ أن يمارس حقه في إقامة الدعوى على أي موقع ملتزم تجاهه خلال سنة من تاريخ الوفاء .

الفصل التاسع - أحكام ختامية

المادة ٨٥

يعين الأمين العام للأمم المتحدة وديعا لهذه الاتفاقية .

المادة ٨٦

(١) تعرض هذه الاتفاقية لتوقيع جميع الدول في مقر الأمم المتحدة بنيويورك حتى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٠ .

(٢) تخضع هذه الاتفاقية للتصديق أو القبول أو القرار من قبل الدول الموقعة عليها .

(٣) تعرض هذه الاتفاقية لانضمام جميع الدول غير الموقعة عليها اعتبارا من تاريخ عرضها للتوقيع .

(٤) تودع وثائق التصديق والقبول والاقرار والانضمام لدى الامين العام للأمم المتحدة .

المادة ٨٧

(١) إذا كان للدولة المتعاقدة وحدتان اقليميتان أو أكثر تطبق فيها ، بموجب دستورها ، أنظمة قانونية مختلفة فيما يخص المسائل التي تتناولها هذه الاتفاقية ، جاز لتلك الدولة أن تعلن وقت التصديق أو القبول أو الاقرار أو الانضمام ، أن هذه الاتفاقية تسري على جميع وحداتها الاقليمية ، أو على واحدة منها أو أكثر ، ويجوز لها أن تعدل إعلانها في أي وقت بتقديم إعلان آخر .

(٢) يتعين اخطار الوديع بهذه الاعلانات ، كما يتعين أن تبين الاعلانات بوضوح الوحدات الاقليمية التي تسري عليها الاتفاقية .

(٣) إذا لم تصدر الدولة المتعاقدة أي إعلان في إطار الفقرة (١) من هذه المادة فإن الاتفاقية تسري على جميع الوحدات التابعة لهذه الدولة .

المادة ٨٨

(١) يجوز لأي دولة أن تعلن وقت التوقيع أو التصديق أو القبول أو الاقرار أو الانضمام أن محاكمها لن تطبق هذه الاتفاقية إلا إذا كان مكان سحب السفتجة أو تحرير السند المبين في الصك ومكان الدفع المبين في الصك واقعين في دول متعاقدة .

(٢) لا يسمح بأي تحفظات أخرى .

المادة ٨٩

(١) يبدأ سريان هذه الاتفاقية في اليوم الأول من الشهر التالي لانقضاء اثني عشر شهرا على تاريخ ايداع الوثيقة العاشرة من وثائق التصديق أو القبول أو الاقرار أو الانضمام .

(٢) عندما تصدق أي دولة على هذه الاتفاقية أو تقبلها أو تقرها أو تنضم إليها بعد إيداع الوثيقة العاشرة من وثائق التصديق أو القبول أو الاقرار أو

الانضمام ، يبدأ سريان هذه الاتفاقية بالنسبة لهذه الدولة في اليوم الأول من الشهر التالي لانقضاء اثنى عشر شهراً على تاريخ قيامها بإيداع وثيقة التصديق أو القبول أو الاقرار أو الانضمام .

المادة ٩٠

(١) يجوز لاي دولة متعاقدة أن تنسحب من هذه الاتفاقية بموجب اخطار رسمي مكتوب يوجه إلى الوديع .

(٢) يصبح الانسحاب نافذا في اليوم الأول من الشهر التالي لانقضاء ستة أشهر على وصول الاخطار الى الوديع . وإذا نع الاخطار على انقضاء فترة أطول قبل أن يصبح الانسحاب نافذا ، فإن الانسحاب يكون نافذ المفعول لدى انقضاء هذه الفترة الأطول من وصول الاخطار الى الوديع . وتظل الاتفاقية سارية على المكوك المسحوبة أو المحررة قبل تاريخ نفاذ الانسحاب .

حررت في ... في يوم ... الموافق ... من عام ألف وتسعمائة وسبعة وثمانين ، من أجل واحد ، على أن تكون نصوصها الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية متساوية في حجيتها .

واثبنا لما تقدم ، قام المفوضون الموقعون أدناه والمخولون بذلك حسب الأصول ، كل من قبل حكومته ، بالتوقيع على هذه الاتفاقية .

مشروع القرار الثاني

تقرير لجنة الامم المتحدة للقانون
التجاري الدولي عن أعمال دورتها
الحادية والعشرين

ان الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٢٢٠٥ (د - ٢١) المؤرخ في ١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٦
الذي أنشأ بموجبه لجنة الامم المتحدة للقانون التجاري الدولي بتكليف يتمثل في
تشجيع التجارى والتوحيد التدريجيين للقانون التجارى الدولي على أن يؤخذ في
اعتبار في هذا الصدد مصالح جميع الشعوب ، لا سيما مصالح البلدان النامية ، في
التنمية الواسعة للتجارة الدولية ،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها ٢٢٠١ (د - ٦) المؤرخ في ١ أيار/مايو ١٩٧٤
و ٢٢٨١ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٤ و ٢٣٦٢ (د - ٧) المؤرخ في
١٦ ايلول/سبتمبر ١٩٧٥ ،

وإذ تؤكد من جديد اقتناعها بأن من شأن التجارى والتوحيد التدريجيين للقانون
التجارى الدولي أن يؤدى ، عن طريق تقليل أو إزالة العقبات القانونية التي تعترض
تدفق التجارة الدولية ، وخاصة تلك التي تعيى البلدان النامية ، إلى اسهام اسهاما
كبيرا في التعاون الاقتصادي الشامل فيما بين جميع الدول على أساس من المساواة
والإنصاف والمصلحة المشتركة ، وإلى القضاء على التمييز في التجارة الدولية ، ومن
ثم ، إلى رفاه الشعوب قاطبة ،

ومراعاة منها لضرورة أخذ مختلف النظم الاجتماعية والقانونية في الاعتبار عند
تحقيق تجانس القانون التجارى الدولي وتوحيده ،

وإذ تؤكد قيمة مشاركة الدول على جميع مستويات التنمية الاقتصادية ، بما في
ذلك البلدان النامية ، في عملية تحقيق تجانس القانون التجارى الدولي وتوحيده ،

وقد نظرت في تقرير لجنة الامم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الحادية والعشرين^(٤) ،

وإذ تقدر نجاح الحلقة الدراسية المعنية بالقانون التجاري الدولي المعقودة في ليسوتو بالتعاون مع منطقة التجارة التفضيلية لدول افريقيا الشرقية والجنوب الافريقي ،

وإذ تسلم بضرورة حصول اللجنة على مصادر تمويل كافية لبرنامجها المتعلق بالتدريب والمساعدة في ميدان القانون التجاري الدولي ،

وإذ تلاحظ أن الاتفاقية المتعلقة بفتره التقاضي في البيع الدولي للبضائع المؤرخة في ١٤ حزيران/يونيه ١٩٧٤^(٥) ، قد بدأ نفادها في ١ آب/اغسطس ١٩٨٨ ،

وإذ تدرك أن اتفاقية الامم المتحدة للنقل البحري للبضائع المؤرخة في ٢٣ آذار/مارس ١٩٧٨^(٦) ، قد أعدت بناء على طلب البلدان النامية ، وأن من المرجح أن يبدأ نفادها في المستقبل القريب ،

واقتضاء منها بآن الانضمام الواسع إلى الاتفاقيات المتباينة عن عمل اللجنة سيعود بالنفع على شعوب جميع الدول ،

(٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والأربعون ، الملحق رقم ١٧ (A/43/17) .

(٥) الوثائق الرسمية لمؤتمر الامم المتحدة المعنى بالتقاضي في البيع الدولي للبضائع ، نيويورك ، ٢٠ أيار/مايو - ١٤ حزيران/يونيه ١٩٧٤ (منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع E.74.V.8) ، الصفحة ١٠١ .

(٦) الوثائق الرسمية لمؤتمر الامم المتحدة المعنى بالنقل البحري للبضائع ، هامبورغ ، ٦ - ٢١ آذار/مارس ١٩٧٨ (منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع E.80.VIII.1 A/CONF.89/13) ، الوثيقة A/CONF.89/13 ، المرفق الأول .

- ١ - تحيط علما مع التقدير بتقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الحادية والعشرين ؛
- ٢ - تشير على اللجنة للتقدم الذي أحرزته في أعمالها وللتوصل إلى قراراتها بتوافق الآراء ؛
- ٣ - تطلب إلى اللجنة موافقة مراعاة الأحكام ذات الصلة من القرارات المتعلقة بالنظام الاقتادي الدولي الجديد ، بالصيغة التي اعتمدتتها الجمعية العامة في دورتيها الاستثنائيتين السادسة^(٧) والسابعة^(٨) ؛
- ٤ - تؤكد من جديد ولاية اللجنة ، بوصفها الهيئة القانونية الأساسية داخل منظمة الأمم المتحدة في ميدان القانون التجاري الدولي ، لتنسيق الأنشطة القانونية في هذا الميدان تفاديا لازدواج الجهود وتعزيزا للكفاءة والاتساق والترابط في توحيد القانون التجاري الدولي وتجانسه ، وفي هذا الصدد ، توصي بأن توافق اللجنة ، من خلال أمانتها ، إقامة تعاون وثيق مع الأجهزة والمنظمات الدولية الأخرى ، بما في ذلك المنظمات الأقليمية ، الناشطة في ميدان القانون التجاري الدولي ؛
- ٥ - تؤكد من جديد أيضا أهمية ما تتطلع به اللجنة من أعمال ، ولا سيما بالنسبة للبلدان النامية ، فيما يتعلق بتوفير التدريب والمساعدة في ميدان القانون التجاري الدولي ، واستصحاب رعاية اللجنة للحلقات الدراسية والندوات ، ولا سيما تلك التي تنظم على أساس إقليمي ، تعزيزا للتدريب والمساعدة من هذا القبيل . وفي هذا الصدد :

(٦) تعرب عن تقديرها لمملكة ليسوتو ومنطقة التجارة التفضيلية لدول إفريقيا الشرقية والجنوب الإفريقي لتعاونهما مع أمانة اللجنة في تنظيم الحلقة الدراسية المعنية بالقانون التجاري الدولي التي عقدت في ماسورو ، وللحكومات التي اتاحت مساهماتها عقد الحلقة الدراسية ؛

(٧) القراران ٣٢٠ (دي - ٦) و ٣٢٢ (دي - ٦) .

(٨) القرار ٣٣٦٢ (دي - ٧) .

(ب) ترحب بالمبادرات التي تتخذها اللجنة وأمانتها حاليا للتعاون مع منظمات ومؤسسات أخرى في تنظيم حلقات دراسية إقليمية ،

(ج) تدعى الحكومات ، وأجهزة الأمم المتحدة ذات الصلة ، والمنظمات والمؤسسات والأفراد المعنيين إلى تقديم تبرعات إلى الصندوق الاستئماني لندوات لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي ، حسب الاقتضاء ، ولتمويل مشاريع خاصة ، وتدعوهم أيضا لمساعدة أمانة اللجنة على تمويل وتنظيم حلقات دراسية وندوات ، ولا سيما في البلدان النامية ، ولمنح زمالات للمرشحين من البلدان النامية لكي يتمكنوا من المشاركة في هذه الحلقات الدراسية والندوات ،

٦ - تكرر دعوتها للدول التي لم تصدق بعد على الاتفاقيات التالية أو لم تنضم إليها ، لكي تنظر في القيام بذلك :

(١) الاتفاقية المتعلقة بفتررة التقادم في البيع الدولي للبضائع ، المؤرخة في ١٤ حزيران/يونيه ١٩٧٤^(٥) ،

(ب) البروتوكول المعدل لاتفاقية المتعلقة بفتررة التقادم في البيع الدولي للبضائع ، المؤرخ في ١١ نيسان/أبريل ١٩٨٠^(٩) ،

(ج) اتفاقية الأمم المتحدة للنقل البحري للبضائع ، المؤرخة في ٢١ آذار/مارس ١٩٧٨^(٦) ،

(د) اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع ، المؤرخة في ١١ نيسان/أبريل ١٩٨٠^(١٠) ،

(٩) الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة لعقود البيع الدولي للبضائع ، فيينا ، ١٠ آذار/مارس - ١١ نيسان/أبريل ١٩٨٠ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.82.V.5 ، الصفحة ١٩١) .

(١٠) المرجع نفسه ، الصفحة ١٧٨ .

- ٧ - ترحب بالقرار الذي اتخذته اللجنة لجمع ونشر قرارات المحاكم وقرارات التحكيم التي لها صلة بالنصوص القانونية المنبثقة عن عملها بغية زيادة التوحيد في تطبيقها العملي ؛
- ٨ - تجدد طلبها إلى الأمين العام بأن يبذل مزيداً من الجهد لتعزيز اعتماد واستخدام النصوص المنبثقة عن أعمال اللجنة ؛
- ٩ - توصي بأن توافق اللجنة أعمالها بشأن المواقف المدرجة في برنامج عملها ؛
- ١٠ - تعرب عن تقديرها للدور الهام الذي يقوم به فرع القانون التجاري الدولي التابع لإدارة الشؤون القانونية بالأمانة العامة ، بوصفه الأمانة الفنية للجنة ، في المساعدة على تنظيم برنامج عمل اللجنة وتنفيذها ، وتدعو الأمين العام إلى النظر في اتخاذ أي تدابير قد تكون ضرورية ، في حدود الموارد الموجدة ، لتزويد اللجنة بما يكفي من دعم الأمانة الفنية" .
